مسائل الهداية فعليه حفظ الوقاية ومن اعجله الوقت

فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية انه ولي الهداية

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل الوجه

من الشعر الى الاذن واسفل الذقن ويديه ورجليه

مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع راسه وكل ستر البشرة من

لحيته وسنته البداية بالتسمية وغسل يديه الى

رسغيه ثلثا للمستيقظ والسواك وغسل فمه بمياه

وانفه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل

ومسح كل الراس مرة والاذنين بمائه والنية والترتيب

والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه

ما خرج من السبيلين او غيره ان كان نجسا سال الى م

ما يطهر والقيء دماً رقيقاً ان احمر به البزاق لا ان
اصفر به وغيره ان ملأ الفم لا بلغماً اصلاً وما ليس بحدث
ليس بنجس ونوم متكئ الى ما لو ازيل لسقط والاغماء و
الجنون وقهقهة بالغ في صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة
لا مس المرأة والذكر وفرض الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن
وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم
يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلثاً ثم
يغسل رجليه لا في المستنقع ويكفي بل ذات الضفيرة
ان تبتل اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة
عند الانفصال وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل
والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي و

وانقطاع الحيض والنفاس لا وطي بهيمة بلا انزال و
سُنَّ للجمعة والعيدين والاحرام والعرفة ويتوضأ بماء
السماء والارض وان تغير بالمكث واختلط به طاهر
الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره طبخا وهو مما
لا يقصد به النظافة وان اختلط به نجس فان كان
جاريا او عشرا في عشر لا ينحسر ارضه بالغرف لا
ينجسه الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن جاريا
يتنجس ولا باس بموت ما ئي المولد وما ليس له دم سائل
ولا يتوضأ بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء استعمل
لقربة او لرفع حدث وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر الا
جلد الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدباغ طهر

بالذكوة وكذا لحمه وان لم يوكل وما لا فلا وشعر الميتة

وعظمها وعصبها طاهر وكذا الانسان بئر فيها نجس

ومات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات مثل آدمي او

شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها

بقول ذي بصارة وفي نحو دجاجة اربعون الى ستين

وفي نحو عصفور نصف ذلك دلوا وسطا وغيره

بحسبه وتنجس من وقت الوقوع ان علم والا فمذ

يوم وليلة وان انتفخ او تفسخ فمنذ ثلثة ايام بلياليها

وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل ماكول

اللحم طاهر وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة

المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار

والبغل مشكوك بتوضابه ويتيمم ان عدم غيره والعرق
كالسؤر فصل التيمم يخلف الوضوء والغسل عند
العجز عن الماء لبعده ميلا او المرض او برد او عدو او
عطش او عدم الة او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف
كصلوة العيدين ابتداء وبناء والجنازة لغير الولي و
هو ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على
كل طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع القدرة
على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت و
الطلب من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء وينقضه
ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردة
وندب لراجيه صلواته في اخر الوقت ويجب طلبه

طلبه قد غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره في الرحل
لتعيد الصلوة فصل المسح على الخفين جائز للمحدث
دون من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلث اصابع
اليد في اسفل من الساق ويجوز على الجرموقين وكذا
ما يستر الكعب ويمكن به السفر وشرط كونهما ملبوسين
على طهر تام من وقت الحدث لا في الجبيرة ولا باس
لسقوطها الا عن برء ولا يمسح ساتر غير الرجل الا هي و
مدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
من وقت الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضي المدة
وخروج اكثر العقب الى الساق وبعد احد هذين يجب
غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث

اصابع الرجل اصغرها وبخرق وخف لا بخفين وفي
سفر المقيم وعكسه قبل تمام يوم وليلة يعتبر
الاخير وبعدهما ينزع فصل في الحيض الحيض
دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا اياس واقله ثلثة
ايام ولياليها واكثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره والطهر المتخلل في مدته وما ترى
من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم
وتقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما
تحت الازار وقراءة القرآن كجنب ونفساء بخلاف المحدث
ولا يمس هؤلاء مصحفا الا بغلافه وكره بالكم
ولا درهما فيه سورة الا بصرة وحل وطي من قطع

قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من تقطع
لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة و
النفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما
وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء
العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد
فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد
وتنقضي العدة به وما نقص عن اقل الحيض او زاد على
حيض المبتدءة وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون
او على عادة فيها وجاوز اكثرهما وما رأت حامل
استحاضة لا يمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض
عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة او رعاف

أو نحوها يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء

فرضاً ونفلاً وينقضه خروج الوقت كطلوع الشمس لا

دخوله كالزوال **فصل في الأنجاس** يطهر الشيء

عن نجس حقيقي بزوال عينه وإن بقي أثر يشق زواله

بالماء وبكل مائع مزيل وعما لم ير بغسله وعصره

ثلثاً إن أمكن وإلا يغسل ويترك إلى عدم القطرات ثم وثم

وعن المني بغسله أو فرك يابسه والخف عن ذي جرم

بالدلك بالأرض وعن غيره بالغسل فقط والسيف و

نحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه يوماً وليلة و

الأرض وما تصل بها كالخص والكلأ باليبس وذهاب

الأثر للصلوة لا للتيمم وعفي ما دون ربع الثوب

الثوب من نجس خفيف كبول فرس وما اكل لحمه و
خرء طير لا يؤكل واما خرء طير يؤكل فطاهر الا خرء الدجاجة
فانه غليظ كسائر ما خرج من المخرجين والدم والخمر
فيعفى منه قدر الدرهم وهو مقدار مثقال في الكثيف
وقدر عرض الكف في الرقيق وبول انتضح مثل رؤس الابر
ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه ورماد
القذر طاهر كملح صار ملحا ويصلى على ثوب بطانته
نجسة وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس وفي ثوب ظاهر
فيه نجس ندوة بحيث لا يقطر منه شيء ان عصر او
وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين وبسر او نسي
محل النجاسة فغسل طرف منه كحنطة بال عليها حمر

تدوسها فغسل بعضها او وهب الاستنجاء من كل
حدث غير النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه سنة لا
بعظم وروث ويمين ثم غسله ادب لو جاوز المخرج
اكثر من قدر الدرهم فواجب فيغسله ببطون الاصابع
بعد غسل اليدين مرخيا مخرجه بمبالغة ثم يغسل
اليد وكره استقبال القبلة واستدبارها في
الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من
الصبح المعترض الى الطلوع والظهر من الزوال الى
بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وفي رواية
مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى
غيبة الشفق وهو الحمرة وبه يفتي والعشاء منه والوتر بعد

الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداية مسفراً بحيث يمكنه

ترتيل اربعين اية ثم الاعادة ان ظهر فساد وضوءه و

تاخير ظهر الصيف والعصر ما لم يتغير والعشاء الى

ثلث الليل والوتر الى اخره لمن وثق بالانتباه وتعجيل

ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم تعجيل العصر والعشاء

ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة التلاوة و

صلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا

عصر يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة التنفل فقط وبعد

الصبح الا سنة الفجر وبعد اداء العصر الى اداء المغرب

ومن صار اهل فرض من اخر وقته يقضيه فقط لا من

حاضت فيه فصل الاذان سنة للفرائض فقط

في وقتها ولتعاد لو اذن قبله ويترسل به مستقبلا
واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه
في الحيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدير
في المئذنة والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويزاد
قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما والتثويب
حسن في كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب و
يؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت وكل من
البواقي ياتي بهما او بها وكره اقامة المحدث لا اذانه
ولم يعادا وكرها من الجنب ولا يعاد هي بل هو كاذان
المراة والمجنون والسكران وكره تركهما في السفر
وجماعة المسجد الا في بيته في مصر ويقوم الامام والقوم

والقيام عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت

الصلوة فصل شروط الصلوة طهر بدن المصلي

من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته و

استقبال القبلة والنية والوقت وعورة الرجل

من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع ظهرها

وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم

وكشف ربع العضو يمنع والساق عضو كالفخذ و

الذكر منفردا والانثيين وشعر نزل وعادم مزيل

النجس صلى معه ولم يعد ولو عاريا وربع ثوبه

طاهر وفي اقل منه الافضل معه وعادم الثوب

يجوز صلوته قائما ويندب قاعدا مومئا وقبلة خائف

لاستقبال جهة قدرته وان عدم من يعلم تحرى ولم

يعد مخطي بل مصيب لم يتحر وان تحول رايه مصليا

استدار ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس

خلفه بل تقدمه او علم مخالفته وتقصد صلوته و

اقتداءه ان اقتدى متصلا بالتحريمة ومع اللفظ

افضل ويكفي لغير الفرض والواجب نية مطلق ١٨

الصلوة ولهما شرط التعين لا العدد **فصل** صفة

الصلوة فرضها التحريمة والقيام وقراءة اية في كل

ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل والمكتفي بها

مسيئ وعندهما اية طويلة او ثلثة قصار والركوع و

السجود بالجبهة والانف وبه يفتى والقعدة الاخيرة قدر

قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة

وضم السورة بها ورعاية الترتيب والقعدة الاولى

والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات

العيدين وتعين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان

والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرهما اوندب

فاذا اراد الشروع كبر بلا مد الهمزة والباء ماسا بابهاميه

شحمتي اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها و

يجوز بكل مادل على التعظيم ولا يشوب بدعاء ولو

بالفارسية لا القراءة بها الا بعذر وبه يفتى ويضع

يمينه على شماله تحت سرته في كل قيام فيه ذكر

مسنون ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد

ثم يثني ولا يتوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله
المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيدين
ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن ثم يقرأ ويؤمن
سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على
ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس
رأسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع رافعا رأسه و
يكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع المنفرد بينهما
ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه
ضاما اصابعه ثم وجهه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه
عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح
ثلاثا ويجوز على كل شئ يجد حجمه ويستقر جبهته وعلى

وعلى ظهر من تصلي صلوته في الزحام والمرأة تنخفض و
تلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس
مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه ثم
يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض ولا قعود
الركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه
فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا
يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه
موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة والمرأة على اليتها
اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن ويتشهد كابن
مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد
الاولين الفاتحة فقط وان سبح او سكت جاز ثم يقعد

كالاولى وبعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام

ويدعو بما لا يسأل عن الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة

من البشر والملك ثم عن يساره كذا والمؤتم ينوي امامه

في جانبه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الملك فقط

فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واوليي

العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت

حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع

نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق

والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة القراءة في السفر

عجلة الفاتحة مع اي سورة وامنا نحو البروج وفي

الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر و

واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب

ومن الحجرات طوال الى البروج ثم اوساطه الى لم يكن

ثم قصاره الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره

تعيين سورة للصلوة وتنصت المؤتم وكذا في الخطبة

الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي السامع سرا فصل

والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم

بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد

او اعرابي او فاسق واعمى او مبتدع او ولد الزنا

كره كجماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام

وسطهن كحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر

العصر ويقتدي المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح

والقائم بالقاعد والمؤمي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا

رجل بمرأة وصبي وطاهر بمعذور وقاري بامي ولابس بعار

وغير مومي بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر

والامام يطيلها ولا قرائة الا الاولى الا في الفجر ويقوم

المؤتم الواحد على يمينه والزائد خلفه ويصف

الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته

في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى

امامتها والا صلوتها فصل مصل سبقه الحدث

توضأ واتم ولو بعد التشهد والاستيناف افضل و

الامام يجر اخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة او

يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي

المقتدي ولو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه
او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن
انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم
ظهر طهره بطلت صلوته ولو لم يخرج او لم يتجاوز بني وبعد
التشهد ان عمد بما ينافيها تمت وتفسد صلوة المسبوق وان
وجد هنا رؤية المتيمم الماء ونحوها فسدت عند ابي
حنيفة رح لفرضية الخروج بصنعه لا عندهما فصل
يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمدا ورده والانين
ونحوه مما له صوت والبكاء بصوت الا لامر الآخرة و
التنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب كلام ولو
بالذكر والفتح الا لامامه والقراءة من مصحف والسعي

على نجس والدعاء بما يسأل من الناس والأكل والشرب

والعمل الكثير ما يحتاج إلى اليدين أو يستكثره المصلي

أو يظن الناظر أن عامله غير مصل وكره كل هيئة فيها

ترك الخشوع وقلب الحصى لسجود إلا مرة ومسح جبهته

من التراب فيها والسجود على كور عمامة وافتراش

ذراعيه وعقص شعره وسدل الثوب وكفه

وتخصيص الإمام بمكان لا إن قام في المسجد وسجد في

الطاق والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة

حيوان في ثوبه ومسجده وجهته غير خلف وتحت لا

إن صغرت جدا أو محي رأسها وفي ثياب البذلة وحسر

رأسه إلا لتذلل وعدها بقراءة وغلق باب المسجد والحدث

والحدث والوطء فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا

تزيينه وصلوته الى ظهر من لا يصلي وقتل الحية والعقرب

فيها ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير واما في

غيره ففيما انتهى اليه بصره ناظرا في مسجده وحاذى الاعضاء

الاعضاء ان صلى على دكان اذا لم يكن سترة اى خشب بقدر

ذراع وغلظ اصبع يغرز حذاء احد حاجبيه بقربه

يكفي سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور

الطريق ويدرء بالتسبيح او الاشارة ان عدم سترة او

مر بينه وبينها فصل الوتر ثلث ركعات وجب بسلام

واحد قبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه

ابدا دون غيره ويقرء في كل ركعة منه الفاتحة والسورة

ويقنت القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل
يسكت وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة
وحبب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره
مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا و
الاربع افضل في الملوين ولزم النفل بالشروع الا الظن
انه عليه وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول او
الثاني وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل
التحريمة عند ابي حنيفة وعند محمد في ركعة وعند
ابي يوسف لا اصلا بل يفسد الاداء فيقضي ركعتين عند
ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاول مع كل الثاني او

الثاني او بعضه وعند ابي يوسف في ربع مسائل

يوجد الترك في الشفعين وفي البواقي ركعتين وعند

محمد ركعتين في الكل وان لم يقعد في الوسط او

نوى اربعا واتم اثنين فلا شيء عليه ويتنفل راكبا

موميا خارج المصر الى غير القبلة وقاعدا مع قدرة

قيامه وكره بقاء وان فتح راكبا ونزل بنى وفي عكسه

وسن التراويح قبل الوتر وبعده على كل ترويحة

اي اربع ركعات بجلسة بقدرها وسن فيها الختم

مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة

خارج رمضان فصل عند الكسوف يصلي امام

الجمعة بالناس ركعتين نفلا مخفيا مطولا قراءة

فيهما ثم يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر صلوا
فرادى كالخسوف والاستسقاء دعاء واستغفار
مستقبلا وان صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداء
ولا يحضر ذمي فصل من شرع في فرض فاقيمت
ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي
قطع واقتدى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى
ثلثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر وكره
خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة
اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة و
في غيرهما يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر
يقتدي ومن لم يدرك الجماعة ان اداها ومن ادرك ركعة

٣٠

تعتد منه صلاتها ولا يقضيها الا تبعا للفرضية و

يترك سنة الظهر في الحالين ويقتدي ثم يقضيها

قبل شفعه وغيرهما لا يقضى اصلا فصل فرض

الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها

او بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسي او فاتت ستة

فصل يجب بعد سلام سجدتان وتشهد وسلام

اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه

ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير الثالثة بزيادة

على التشهد والركوع والجهر فيما يخافت وترك

القعود الاول ويؤول الكل الى ترك الواجب ولا يجب

بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق

يسجد مع امامه ثم يقضي واذا لم يقعد اولا فهو اليه
قرب قعد ولا سهو عليه والا قام وسجد للسهو وان
لم يقعد اخيرا قعد ما لم يسجد وسجد للسهو وان
سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان
قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد وسلم
وان سجد تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو
والركعتان نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن
اقتدى به فيهما صلاهما وان افسد قضاهما و
اذا سجد للسهو في النفل لا يبني وان بنى صح وان
سلم من عليه السهو فهو في الصلوة ان سجد والا لا
وان شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر

وإن كثر أخذ بغالب ظنه وإن لم يغلب

فالأقل لكن يقعد حيث توهم آخر صلوته فصل

تجب سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة

بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود

على من تلا آية من أربع عشر التي في آخر الأعراف

والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم وأولى الحج

والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم

وانشقت واقرأ أو سمعها وإذا تلا الإمام فمن سمع

واقتدى به في ركعة أخرى يسجد بعد الصلوة

كمصل سمع ممن ليس معه ومن اقتدى به في تلك

الركعة بعد سجود الإمام لا يسجد وقبله يسجد معه

٣٢٣

وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الا سامع

خارجي والصلوتية لا تقضى خارجها والركوع

بلا توقف ينوب عنها وان كرر في مجلس يكفي

سجدة ويعتبر للسامع مجلسه واسداء الثوب و

الانتقال من غصن الى غصن آخر تبديل ويكره

ترك اية السجدة وحدها لا عكسه وندب ضم ٣٤

غيرها واستحسن اخفاؤها عن السامع فصل

اذا تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او

فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا لا القيا

اومى براسه قاعدا ان قدر والا معه فهو احب

ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه

اليه بشيء لعجزه عليه وان تعذر القعود اومى مستلقيا

وجعل رجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها

والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت وموم

صح في الصلوة استانف وقاعد يركع ويسجد

فيها بنى قائما وصلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح

وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمي عليه يوما

وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا فصل المسافر

من فارق بيوت بلده قاصدا مسافة ثلاثة ايام

ولياليها بسير وسط وهو ما سار الابل والراجل

والفلك اذا اعتدل الريح وما يليق بالجبل فقصر

الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوي اقامة نصف

شهر ببلدة او قرية واحدة او بصحراء دارنا وهو خبائي
لا بدار الحرب او البغي محاصرا كمن طال مكثه
بلا نية ولو اتم وقعد الاولى تم فرضه واساء و
ما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه مسافر ام
مقيما في الوقت وبعده لا وفي عكسه
اتم المقيم وقصر المسافر قائلا اتموا صلوتكم
فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر
ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي والسفر
وضده لا يغير الفائتة وسفر المعصية كغيره في
الرخص فصل شرط لوجوب الجمعة الاقامة بمصر
والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة

اوسلامة العين والرجل فيقع فرضا ان صليها

فاقدها وشرط لادائها المصر او فناؤها ما لا يسع

اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به معد لمصالحه

فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة

نحو تسبيحة في الوقت والجماعة اي ثلث رجال

سوى الامام فان نفروا بعد سجوده اتمها وقبله

بدأ بالظهر والاذن العام وكره في المصر ظهر

المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور قبل

الجمعة وسعيه والامام فيها يبطله وان لم

يدركها ومدركها في التشهد او سجود السهو

يتمها واذا اذن اول تركوا البيع وسعوا واذا

خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته

واذا جلس الامام على المنبر اذن ثانيا بين يديه

واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما

قعدة قائما طاهرا فاذا تمت اقيم وصلى الامام

ركعتين فصل ندب يوم الفطر ان ياكل

ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه

ويؤدي فطرته ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل

قبل صلوته وشرط لها شروط الجمعة وجوبا

واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى

زوالها ويكبر ثلثا رافعا يديه بعد الثناء وفي الركعة

الثانية بعد القراءة ويصلي غدا بعذر واذا صلى

صلى الامام لا يقضى من فاتته والاضحى كالفطر

لكن ندب فيه الامساك الى ان يصلي ويكبر جهرا في

الطريق ويصلي ثلاثة ايام بعذر او غيره ويعلم

في الخطبة تكبير التشريق والاضحية وتم احكام

الفطر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس

بشئ ويجب قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و

الله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب

كل فرض ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر

ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر

العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه

يعمل ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه فصل

سُنّ للمحتضر ان يوجّه الى القبلة على يمينه واختير
الاستلقاء ويلقّن الشهادة فاذا مات شُدّ
لحياه وتغمض عيناه ويجمّر تخته وكفنه وترا
ويغسّل ويتوضأ بلا مضمضة واستنشاق وقلم
ظفر وتسريح شعر وقص شارب ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده
وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن
العمامة ويزاد لها الخمار وخرقة وتربط بها
ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها الخمار
وتعقد ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية
وهي ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو له ثم
يكبر ويسلم ولا ترفع اليد الا في الاولى ويقوم
الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي كما في العصبات
ويصح الاذن بها لغيره فان صلى غيره يعيد الولي
ان شاء ولا يصلي غيره ومن لم يصل عليه فدفن
صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ولم تجز راكبا و
كرهت في مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه
اختلف المشايخ وسن في حمل الجنازة اربعة
وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك
كذا على يسارك وتسرعون بها لا خببا و

المشي خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها و
يلحد القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن والقصب
ويسجى قبرها وكره الآجر والخشب ويهال
التراب ويسنم القبر

فصل

الشهيد هو مسلم
طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث
فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه
ولا يغسل ويدفن بدمه ويصلى عليه وغسل من
وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله او جرح وارتث بان
نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او

٤٢

او نقل من المعركة حيّا او بقي عاقلا وقت صلوة
او اوصى بشيء وصلّي عليهم وان قتل لبغي او
بقطع طريق يغسل ولا يصلى عليه فصل اذا اشتد
خوف العدو جعل الامام امّة نحو العدو وصلى
باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره و
مضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي
وسلم وحده ومضت اليه وجاءت الاخرى
واتمت بلا قراءة ثم الاخرى واتمت بها وان
زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى
اي جهة قدروا ويفسدها القتال والمشي والركوب
فصل صح في الكعبة الفرض والنفل ولو

ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره

فوقها وان اقتدوا حولها وبعضهم اقرب اليها

من امامه صح ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا على حر مكلف مسلم

مالك ملكا تاما لنصاب نام وهو اما بالثمنية

او السوم او نية التجارة مع الحول فاضل عن

حاجته الاصلية وعن دين مطالب من عبد فلا

تجب على مكاتب ولا بعد الوصول لايام كان

ضمارا كمفقود ومجحود لا حجة له وماخوذ

مصادرة وشرط النية وقت الاداء او العزل

الا اذا تصدق بالكل وتجب في كل خمس من الابل

الابل شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي
ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم
يستانف كالاول فيزاد في كل ست و
اربعين الى خمسين حقة وفي ثلثين بقرا
تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة وفي
ما زاد بحسبه الى ستين ثم في كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضانا او

۴۵

معز شاة وفي مائة واحدة وعشرين شاتان وفي

مائتين واحدة ثلث شياه وفي اربع مائة

اربع شياه ثم في كل مائة شاة وفي كل فرس

من الاناث او المختلطة دينار او ربع عشر قيمتها

نصابا ولا يجب الا في السائمة اي المكتفية

بالرعي في اكثر الحول ولا في الصغار الا تبعا

للكبار ولا فيما يعمل والواجب هو الوسط

فان لم يوجد ياخذ العامل الادنى مع الفضل

او الاعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب عشرون

مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة سبعة

مثاقيل فيجب ربع العشر مضروبا او تبرا وفي كل

٤٦

كل خمس زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب

وان غلب الغش يقوم لا في غير مامر الا بنية

التجارة عند تملكه بغير الارث اذا بلغ قيمته

نصابا من احدهما انفع للفقير ويجوز دفع القيم

في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر

والهلاك بعد الحول يسقط بحصته والزكوة

في النصاب لا العفو فتجب بنت مخاض ان

هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين ويضم

المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه

والذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة

لا بتمام النصاب ونقصانه في الحول هدر وجاز

تقدم الحول او اكثر ولنصب لذي نصاب فصل

وينصب العاشر على الطريق لاخذ زكوة

التجارة فياخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي

ضعفه وصدق ما مع اليمين ان انكر الحول

او الفراغ من الدين او ادعى اداءه الى عاشر

آخر بعلم وجوده او الى فقير في غير السوائم ومن

الحربي العشر ان لم يعلم ما ياخذون منا وان علم

اخذ مثله ان كان بعضا ولم ياخذ منه ان لم ياخذ

منا وعشر خمر الذمي لا خنزيره ولا امانته و

عشر الحربي ثانيا قبل الحول جائيا من داره و

خمس معدن الذهب ونحوه وجد في ارض

ارض خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك

الارض والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده

في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ

وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة

الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس

وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فللمختط له

اي المالك اول الفتح وان كان في صحراء دار الحرب

كله لمستامن وجده وان وجده في دار منهما

رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في

ارض لم تملك خمس وباقيه له وفي عسل ارض عشرية

او جبل وثمرة وما خرج من الارض وان قل عشر

ان سقاه سيح او مطر الا نحو حطب ونصف

عشر ان سقي بغرب او دالية بلا رفع مؤن

الزرع وماء السماء والعين والبير عشري

وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا الانهار

الاربعة عند ابي يوسف لا عند محمد

وارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة

وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد

وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية

وموات احيي يعتبر بقربه والخراج اما خراج

مقاسمة كما يوضع ربع او خمس ونصف

الخارج غاية الطاقة واما موظف كما وضع عمر

عمر رضی الله عنه علی السواد لکل جریب

یبلغه الماء صاع من بر او شعیر و درهم و جریب

الرطبة خمسة دراهم و جریب الکرم و النخل

متصلة ضعفه ولما سواه ما یطیق ولا خراج لو

انقطع الماء عن ارضه او غلب علیه او اصاب

الزرع آفة و یجب ان عطلها مالکها و یبقی

ان اسلم المالک او شراها مسلم وان شری

الکافر عشریة من مسلم وضع الخراج فصل

مصرف الزکوة الفقیر وهو من له ما دون النصاب

والمسکین ای من لا شیء له والعامل الصدقة

فیعطی بقدر عمله والمکاتب فیعان فی فک

رقبة ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة عند ابي يوسف
ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل اي
من له مال لا معه فيصرف الزكوة الى الكل
او البعض تمليكا لا الى من بينهما ولاد او زوجية
ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغني وطفله وبني
هاشم ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه
وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه
لعبدها وان ظهر موانع آخر لا يعيدها وندب
دفع ما يغنيه عن السؤال يوما وكره دفع النصاب
الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى

الى قرية او اخرج من اهل بلده فصل الفطرة

من بر او ما يتخذ منه او من زبيب نصف صاع و

من تمر او شعير صاع وجاز منوان بر ويجب على

حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه يحرم

الصدقة ويجب الاضحية ونفقة القريب لنفسه

وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام

ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله

الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة و

عبد له ابق الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا

العبيد المشتركة خلافا لهما ويجب بطلوع فجر

الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخرت كتاب

الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطي من
الصبح الى الغروب مع النية وكيصح اداء رمضان
بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية
مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض وكذا
النفل والنذر المعين الا في الاخير وشرط للقضاء
والكفارة والنذر المطلق ان يبيت ويعين
والنفل يوم الشك افضل لمن وافق صوما يعتاده
وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره
ان نوى واجبا ولا صوم له او نوى ان كان الا
من رمضان فانا صائم والا فلا وكره ان ردد
بين صوم رمضان وغيره فان كان من رمضان يقع

بتجوار اي لحنفية انزالا ولم يزل عن ابي حنيفة في الوطي في الدبر انه لا كفارة عليهما وعنه انه عليهما وهو قولهما وهو الاصح والاصح انه لا فرق بين الغلام والمرأة والمراد باحد السبيلين

حنفية قوله كالمظاهر ليس على ما ينبغي فان المظاهر لو جامع المظاهر عنها في النهار ليلا او نهارا ناسيا يستأنف الصوم

عنه والاقبل ومن رأى هلال صوم او فطر وحده

يصوم وان رد قوله ان افطر يقضي ولا كفارة عليه و

قبل خبر عدل ولو قنا او امرأة للصوم مع غيم وشرط

مع غيم للفطر نصاب الشهادة ولفظها والعدالة

لا الدعوى وبلا غيم جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين

بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر

فصل من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل

او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر كالمظاهر

وهي بافساد اداء رمضان لا غير وقضى فقط ان افطر

خطاء او مكرها او ظن انه ليل او وصل

دواء الى جوفه او دماغه من غير المسام او ابتلع

٥٥

حصاة او تقيأ ملء فيه لا ان غلبه او افطر ناسيا
او احتلم او نظر فانزل او دخل غبار او دخان او
ذباب حلقه ولو وطئ بهيمة او في غير فرج او لمس
ان انزل قضى ولا تفسد باكل ما بين اسنانه ان اقل من
حمصة الا اذا اخرج من فمه ثم اكل ولا باكل
سمسمة مضغا وعود القيء يفسد ان كثر وعند
محمد ان اعيد يفسد وان قل وكره الذوق ومضغ
شيء الا لطعام صبي ضرورة والقبلة ان خاف لا السواك
والكحل وشيخ فان عجز عن الصوم افطر واطعم لكل
يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل
او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف

نخاف زيادة والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية

وصوم سفر لا يضره احب وان صح او اقام ثم مات

فدى وارثه ما فات ان عاش بعد بقدره والا فقد

هما وشرط الايصاء ونفذ من الثلث وفدية كل

صلوة كصوم يوم وعبادة غيره لا تجزيه ويلزم

النفل بالشروع الا في الايام المنهية اي يوم

الفطر والاضحى مع ثلثة وصح النذر فيها لكن افطر

وقضى وان صام صح ويفطر بعذر ضيافة ثم يقضي

ويمسك بقية يومه مسافر قدم وحائض طهرت

وصبي بلغ وكافر اسلم ولا يقضي هذان ويتم مقيم

سافر ولو افطر لا كفارة عليه وجنون كل الشهر

مسقط الا البعض وان اغمي عليه اياما قضاها الا
يوما نواه فصل الاعتكاف سنة مؤكدة وهو
لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم فيقضي
من شرع فيه ثم قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة
الانسان او لاداء الجمعة بعد الزوال ومن بعد منزله
فوقتا يدركها ويصلي السنن ولا يفسد بكثه اكثر
منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد وياكل ويشرب
وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غير
ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو
ليلا وناسيا ووطيه في غير فرج او قبلة او لمس
ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها

بيتها ولو نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء وان
لم يشترط وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

فرض على حر مسلم مكلف صحيح
بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد له منه وعن
نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او
المحرم للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر
في العمر مرة على الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد
فعتق فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد
الصبي احرامه للفرض صح لا العبد وفرضه الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف
جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف

الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وأشهر

الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه

له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت

في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها

وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي

جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام

عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل

داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل ولمن سكن

بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ او

غسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب

وصلى شفعا وقال المفرد اللهم اني اريد الحج فيسره لي

لبّ وتقبّله منّي ثم لبّ تنوي بها الحج وهي لبيك

اقتداء بالخليل او اسمعيل هو حيث قال ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ۱۲

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

واختار الكسائي الفتح في ان والفراء الكسر فيهما ۱۲

والملك لك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز

من هذه الكلمات ۱۲ ابو

فصار محرما فيتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل

هو الجماع وقيل الكلام الفاحش ۱۲

صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب

اي قتل الصيد

وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه و

لحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه

لانه نوع طيب ولانه يقتل هوام الرأس ۱۲ ابو

ولبس مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ بطيب الا

نحو القميص والسراويل والقباء ۱۲ ابو

بعد زواله لا الاستحمام والاستظلال ببيت و

اي زوال الطيب فان المنع للطيب لا للون ۱۲ ابو

محمل وشد هميان في حصره واكثر التلبية متى صلى

او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر

٦١

واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت

كبّر وهلّل ودعا ثم استقبل الحجر الاسود وكبّر و

هلّل ورفع يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير

مؤذ ولا يمس شيئا في يده وقبله وان عجز استقبله

وكبّر وهلّل وحمد الله تعالى وصلّى على النبي

عليه السلام وطاف طواف القدوم وسنّ للآفاقي

آخذا عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم سبعة

اشواط يرمل في الثلثة الاول جاعلا رداءه تحت

ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وكلما

مرّ بالحجر فعل ما ذكر واستلام الركن اليماني حسن و

ختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب

يجب بعد كل طواف عند المقام أو غيره من المسجد

ثم عاد واستلم الحجر وهلل وكبر وخرج فصعد الصفا

واستقبل البيت وكبر وصلى على النبي عليه السلام

ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيًا

بين الميلين الأخضرين وصعد فيها وفعل ما فعل على

الصفا ثم سعى إلى الصفا فصار اثنين يفعل هكذا

سبعًا ثم سكن بمكة محرمًا وطاف نفلا ما شاء

وخطب الإمام سابع ذي الحجة وعلم المناسك ثم

التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنًا وخرج غداة

التروية إلى منا ومكث بها إلى فجر عرفة ثم منها إلى عرفات

وكلها موقف إلا بطن عرنة وإذا زالت الشمس خطب

الامام كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين

وشرط الجماعة والاحرام فيهما فلا يجوز العصر لمنفرد في

احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ويكفي

حضور ساعة من زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر و

لو نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه او جهل

انها عرفة واذا غربت اتى الى مزدلفة وكلها موقف

الا وادي محسر وصلى العشائين في وقت العشاء

باذان واقامة وان ادى المغرب عاد ما لم يطلع الفجر

ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى منى ورمى

جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل ويقطع

التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر وحلقه

وحلقه افضل وحل له الا النساء ثم طاف للزيارة
يوما من ايام النحر اشواطا سبعة بلا رمل وسعى
ان كان سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم النحر وهو
فيه افضل وحل له النساء فان اخر عنها كره
ويجب عليه دم وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار
الثلث يبدء مما يلي المسجد ثم مما يليه ثم
العقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد
كل من الاولين ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذ
ان مكث وهو احب وسقط بنفره قبل طلوع
الفجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف
للصدر سبعة بلا رمل وسعى ثم شرب من زمزم

وقبّل العتبة ووضع وجهه وصدره على الملتزم

وتشبّث بالاستار ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع

قهقرى حتى يخرج من المسجد والمرأة لا تكشف

رأسها بل وجهها ولو اسدلت شيئا عليه مجافيا

عنه جاز ولا تلبّي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق

بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام و

حيضها لا يمنع الا الطواف وفائت الحج طاف و

سعى وتحلل وقضى من قابل فصل القران افضل

مطلقا وهو ان يهل بالحج وعمرة من ميقات معا ويقول

اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة

سبعة اشواط يرمل للثلث الاول ويسعى ثم يحج كما مر

وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة

اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء وان فاتت

الثلثة تعين الدم والتمتع افضل من الافراد وهو

ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى

ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم

احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد

وذبح وان عجز صام كالقران وان احرم بسوق

الهدي وهو افضل لا يتحلل ثم يحرم بالحج كما مر

والمكي يفرد فقط فصل ان طيب المحرم عضوا

او ادهن او لبس مخيطا او ستر راسه يوما او حلق

ربع راسه او عضوا او قص اظفار يديه او رجليه او الكل

فی مجلس او طاف للفرض محدثا او غیره جنبا او افاض

قبل الامام او ترک واجبا او اکثره او قدم

نسکا علی اخر او اخر طواف الفرض عن ایام النحر او ترک

اقله فعلیه دم و بترک اکثره بقی محرما حتی یطوف

و ان طافه جنبا فبدنة و ان فعل اقل مما ذکر او

طاف غیر الفرض محدثا او ترک القلیل من الواجب

او حلق راس غیره تصدق بنصف صاع من بر و ان طیب

او لبس مخیطا او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلاثة

اصوع من طعام علی ستة مساکین او صام ثلثة ایام

و وطیه قبل الوقوف بعرفة افسد حجه و مضی و ذبح

و قضی و لم یفترقا و بعده تجب بدنة و بعد الحلق شاة

٦٥

شاة وان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله يجب

جزاءه اى ما تقومه عدلان فى مقتله او

اقرب مكان عنه فيشترى به هديا ذبح

بمكة او طعاما يتصدق به كالفطرة او صام

عن طعام كل مسكين يوما وما فضل عنه تصدق به

او صام يوما وان نقصه يجب ما نقص وان

اخرجه عن حيز الامتناع او كسر البيض فقيمته

وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه

او قطع حشيشه او شجره الا مملوكا او منبتا

او جافا ولا يرعى حشيش ولا يقطع الا الاذخر

وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شئ

بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة و

كلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة

وسبع صائل وله ذبح الحيوان الاهلي واكل ما

صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامر

من دخل الحرم بصيد ارسله وان باعه رد بيعه

ان بقي والا جزاءه كبيع المحرم صيدا لا صيد

معه اذا احرم ومن ارسل صيدا في يد محرم ان

اخذه حلالا ضمن وان قتل محرم صيد محرم فكل

يجزي ورجع آخذه على قاتله وما به دم على المفرد

فعلى القارن دمان الا بجواز الوقت غير محرم

وتعدد جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد

صيد الحرم حلالاً باع المحرم صيداً او شراه بطل ولو

ذبحه محرم ولو اكل غرم قيمة ما اكل لا محرم لم

يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما

وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه فصل ان احصر

المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دماً والقارن

دمين وعين يوماً يذبح فيه ولو قبل يوم النحر ثم

حل لا بذبح يحل وعليه ان حل من حج حجة و

عمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان فاذا

زال احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج

توجه والا لا ان يحل بمنعه عن ركني الحج بمكة

احصار وعن احدهما لا من حج فاته عرفة فيحل بعمرة

عنه ان دام عجزه الى موته ونوى عنه ودم الاحصار

على الامر والقران والجناية على الحاج وضمن النفقة

ان جامع قبل وقوفه وبعده لا وان مات في الطريق

يحج عن منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث مات

ولا يجوز للهدي الا التضحية واكل من هدي

تطوع ومتعة وقران فقط وخص بيوم النحر لا

غيرهما والكل بالحرم وتصدق بجله وخطامه

ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة

ولا يحلب ما عطب وتعيب بفاحش ففي الواجب

ابدله والمعيب له وان شهدوا بالوقوف قبل

وقته قبلت لا بعده نذر حجا ماشيا مشى حتى

حتى يطوف الفرض والله تعالى اعلم كتاب

النكاح ينعقد بايجاب وقبول لفظهما

ماض كزوجت وتزوجت او امر وماض

كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه و

قولهما داد و پذيرفت بلا ميم بعد دادے و

پذيرفتي كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود

مازن وستويم ويصح بلفظ نكاح وتزويج

وما وضع لتمليك العين حالا وشرط سماع

كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين

مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فيصح

عند الفاسقين ولا يظهر عند الدعوى وعند

بينهما او احدهما ولا يقبل للقريب وعند ذميين

ولا يقبل على المسلم والوكيل شاهد عند حضور

الموكل كالولي عند حضور المولية بالغة وحرم

اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله

البعيد وام زوجته وبنتها موطوءة وزوجة اصله

وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته

وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن

وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وحرم نكاح

امرأة وعمتها نكاح امرأتين ايتهما فرضت

ذكرا لم تحل له الاخرى ووطيهما ملكا وكذا وطيها ملكا

ووطيها نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها لا يطاء واحدة حتى

حتى يحرم الاخرى وصح نكاح الكتابية ولو امة و
الامة مع طول الحرة والمحرمة والحبلى من زنا لا
توطأ حتى تضع ومن ضمت الى محرمة لا نكاح
امته ومالكته وكافرة غير كتابية والاخرى في عدة
رابعة للحر والعبد في عدة ثانية وامة على حرة او
في عدتها وحامل ثبت نسب حملها ونكاح المتعة
والموقت فصل نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من
غير كفو بلا ولي وله الاعتراض ههنا وروي بطلانه
بلا كفو ولا يجبر الولي بالغة ولو بكرا وصمتها او
بكاءها وضحكها بلا صوت اذن ومعه
رد حين استيذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج

لا المهر ولو استأذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول

كالثيب في الزائل بكارتها بزنا وغير جماع كالبكر

وقولها رددت اولى من قوله سكتت وتقبل بينته

على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم وللولي انكاح

الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب او

الجد لزم وان غيرهما فسخ الصغير حين بلغا او علما

بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا ههنا ولا تمتد

خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة

وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريحا او

دلالة ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من

بلغ لا من عتقت والولي العصبة على ترتيبهم بشرط حرية

حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب

فالاقرب ثم مولى الموالات ثم قاض في منشوره ذلك وللا

بعد يزوج بغيبة الاقرب مالم ينتظر الكفو الخاطب

خبره وعند البعض مدة السفر وتعتبر الكفائة

في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب

٧٧ بعضهم كفو لبعض وفي العجم اسلاما فذو ابوين في

الاسلام كفو لذي اباء فيه لا ذو اب لهما ولا مسلم

بنفسه له وحرية وهي كالاسلام وديانة فليس

فاسق كفو لبنت صالح ومالا فالعاجز عن المهر المعجل

والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو للغنية و

حرفة فحائك وحجام وكناس ودباغ ليس بكفو للعطار

ولحوه وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى

يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي على الاجازة و

يتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي فصل اقل المهر

عشرة دراهم فيجب ان سمى دونها وان سمى غيره فالمسمى

عند موت احدهما او خلوة صحت في هي ان لا يوجد مانع

وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنعه وصوم رمضان

وصلوة فرض واحرام وحيض ونفاس بخلاف الجب و

العنة والخصاء ونصفه بطلاق قبلها وان لم يسم

فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها وصح النكاح

بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم ومجهول

جنس ووجب مهر المثل كما مر او صفته فالوسط

فالوسط او قيمته وبخدمة الزوج العبد يجب هي و

بهذا او هذا فمهر مثل ان كان بينهما والاخس لو دونه

والاعلى لو فوقه وان طلقها قبل الوطي والخلوة فنصف

الاخس وان نكح بالف على ان لا يخرجها او بالف ان

اقام وبالفين ان خرج فان وفى واقام فالف والا فمهر

المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح

بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد ان ساوى

عشرة وان شرط البكارة ووجدت ثيبا لزم الكل

وفي النكاح الفاسد ان لم يطأ لا يجب شيء وان وطي

يثبت النسب من وقت الوطي ومهر المثل لا يزاد على المسمى

اي مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا و

دينًا وبلدًا وعصرًا وبكارة وثيابة وان لم توجد منهم فمن الاجانب لا من الام وقومها ان لم تكن من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة والمعجل والموجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف وقبل اخذ المعجل لها منعه من الوطي والسفر بها ولو بعد الوطي برضى بلا سقوط النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه ينقلها وقيل لا ويسافر بها وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل والله تعالى اعلم

فصل نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا اذن بيع القن للمهر ويسعى الاخران والاذن بالنكاح

يعم جائزة وفاسدة ومن زوّج امته لا تجب التبوية و
لا نفقة الا بها ويطأ الزوج ان ظفر بها وله اكراه
عبده وامته كرها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت
حر او عبد وان نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار
وما سمى للسيد لو وطئت فعتقت وان عتقت قبله
فلها وتزوج الامة يعزل باذن سيدها والحرة باذنها
وان وطي امة ابنه فولدت منه فادعاه يثبت نسبه
وهي ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها
والجد كالاب بعد موته وان زوّجها صح ولم تصر
ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر لقرابته والطفل
يتبع خير الابوين دينا وعند عدمها يتبع الدار والمجوسي

نشر من الكتابي وان اسلم المتزوجان بلا شهود او في
عدة كافر معتقدين بذلك اقرا عليه وفرق محرمان
اسلما وفي اسلام زوج المجوسية وامراة الكافر
عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو
طلاق ان ابى ولا مهر ان ابت الا للموطوءة وفي دارهم تبين
بمضي العدة قبل اسلام الآخر وتبين بتباين الدارين
لا السبي وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة
كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت
ويبقى النكاح ان ارتدا معا فاسلما معا وفسد ان
اسلم احدهما قبل الآخر وكل الزوجات في القسم سواء
لا المملوكة ولها نصف الحرة ولا قسم في السفر والقرعة

أو يصح ترك القسم والرجوع عنه

كتاب الرضاع

يثبت بمصه في حولين ونصف فقط أمومة المرضعة وأبوة زوج لبنها منه للرضيع فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب وفروعه لزوجيهما وتحل أخت أخيه كما تحل في النسب والاحتقان ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم و بغيره يعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط ولبن البكر الميت وان رضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ويرجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد

٨٣

كتاب الطلاق

هو يقع من مكلف فقط ولو سكران

أو عبدًا أو مكرهًا لا من سيده ونائم وأحسنه طلقة

فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني طلقة

لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث

في أطهار لا وطي فيها وفيمن لا تحيض أشهر في الصغيرة

والآيسة والحامل ولو بعد الوطي وبدعية طلقة وإن

في طهر وطئت فيه أو حيض موطوءة وثنتان فما فوقها

بلا رجعة بينة في طهر ويرجع إن طلق في الحيض فإذا

طهرت طلق إن شاء وطلاق الحرة ثلثة والأمة اثنان

ولو زوجها خلافهما وصريحه ما استعمل فيه دون

غيره مثل أنت طالق ومطلقة وطلقتك فيقع به رجعية

أيضًا وإن ذكر المصدر فثلث إن نواها وإلا فرجعية

وصح اضافة الطلاق الى كلها او ما يعبر به عن
الكل كراسك او رقبتك او روحك او وجهك او فرجك
او الى جزء شائع كنصفك لا الى اليد والرجل والبطن
والظهر وبعض الطلقة طلقة واثنان في اثنين
اثنان ويصح نيته مع اثنين وابتداء الغاية يدخل
انتهاءها وما بين كمن وانت طالق في مكة
تنجيز وفي دخولك مكة تعليق ويقع عند الفجر في انت
طالق غدا او في غد ويصح نيته العصر في الثاني فقط
ويقع الآن في انت طالق امس وان نكح لعده
فلغو ويقع الآخر لعمرك في انت طالق ما لم اطلقك وحالا
في متى لم اطلقك وسكت وفي اذا لم اطلقك او اذا

ما لم اطلقك ما ينوي فان لم ينو شيئا فكان عند ابي
حنيفة ثم واليوم للنهار مع فعل ممتد كامرك
بيدك يوم يقدم زيد وللوقت المطلق مع فعل لا
يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفي انت طالق
ثلثا لغير المدخولة يقع وبالعطف تبين بالاول كما
لو علق وقدم الشرط ويقع الكل ان اخره وفي انت
طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة
في الموطوءة اثنان وفي قبلها وبعد ومعها ومع اثنان
وان اشار بالاصبع يعتبر عدد المنشورة وان اشار
بظهورها فالمضمومة وان وصف الطلاق بالشدة
الطول او العرض وشبه بما يدل على هذا فثلث

٨٦

ان نواها والا فبائنة وكنايته ما يحتمله وغيره فنحو

اخرجي واذهبي وقومي يحتمل رداً وخلية وبرية و

وبائن وحرام يصلح سباً ونحو اعتدي استبرئي رحمك

انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك

فارقتك لا يحتملهما ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي

الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط

فان نوى الثلث يقعن والا فبائنة وفي اعتدي واستبرئي

رحمك وانت واحدة رجعية ويقع باسناد البينونة

والحرمة اليه لا الطلاق **فصل في تفويض**

طلاقها اليها يتقيد بمجلس علمها الا ان يقول

كلما شئت او متى شئت او اذا شئت بخلاف انت

تثبت ولا يرجع عنه والى غيرها لا يتقيد ويرجع في

المجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب او الشروع في

قول وعمل لا يتعلق بما مضى وفلك كما كبتها او سيّر

دابّتها كسيرها وفي اختاري بنية التفويض وقالت

اخترت لا يقع الا بائنة وشرط ذكر النفس من احدهما

او قوله اختاري اختيارة فتقول اخترت ولو كررها

ثلثا فاختارت احديها فثلث ولو قالت طلقت نفسي

او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة ولو قال امرك بيدك

بنية التفويض فطلقت فبائنة وان نوى الثلث يقع

وفي امرك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت

فرجعية وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت

88

٨٩

في اليوم لا يبقى بعده فان قال اليوم وبعد غد
يختلف الحكمان وفي طلقي نفسك ان نوى
ثلثا يقعن والا فرجعية وفي طلقي ثلثا فطلقت واحدة
يقع لا في عكسه ولو امر بالبائن او الرجعي فعكست
يقع ما امر به والشرط في انت طالق ان شئت منجزة
او معلقة بما قد علم وجوده لا ان يعلم بعده كما قالت
شئت ان شئت فقال الزوج شئت وفي كلما
تطلق ثلثا متفرقة لا بعد التحليل وفي كيف
شئت تقع بائنة او ثلث ان نوت ولم يخالفها
نية والا فرجعية وفي من ثلث ما شئت ما دونها

فصل شرط صحة التعليق والاضافة الملك او

الفاظه ان واذا واذا ما ومتى ومتما وكل وكلما

وبزوال الملك لا يبطله ففي غير كلما ان وجد

الشرط في الملك مرة ينحل الى جزاء وفي غير الملك لا

الى جزاء وفي كلما ينحل بعد الثلث فلا يقع ان

نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت في التزوج وان

اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي

شرط لا يعلم الا منها نحو ان حضت فانت طالق و

فلانة صدقت في حقها فقط فيحكم بعد ثلثة

ايام بالطلاق من اولها وفي انت طالق ان حضت

حيضة يقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا

غربت بخلاف ان صمت وان علق طلقة بولادة

قوله وان علق الطلاق بالولادة ذكرا بان قال اذا ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين ١٢ ابو المكارم

ذكر وطلقتين بائنتين فولدتهما ولم يدر الاول

طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت

العدة وان علق بشيئين يقع ان وجد الثاني في

الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو علق ثم نجز الثلث

ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع

وان وصل انشاء الله بكلامه بطل فصل من

غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن اقامة

مصالحه خارج البيت ومن بارز او قدم ليقتل

لقصاص او رجم مريض مرض الموت فلو ابان

زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب

وهي في العدة ترث ومن هو في صف القتال

91

أو حُمّ أو حُبس لقتل صحّ ولو تصادقا في مرضه على
طلاقها ومضي عدتها أو أبانها بأمرها ثم أقر لها أو
أوصى لها فلها الأقل منه ومن الإرث وإن علق
بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث إن علق
بفعله أو فعلها ولا بد لها منه أو بغيرها وقد علق في
المرض **فصل** يصح الرجعة في العدة وإن أبت

إذا لم تبن خفيفة أو غليظة بنحو راجعتك ووطئها
ومسها بشهوة ونظرة إلى فرجها بشهوة وندب إشهاد
على رجعتها وإعلامها بها وأن لا يدخل عليها حتى
يؤذنها أو لم يقصد رجعتها ومعتدة الرجعي تتزين
وله وطئها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها و

وصدقت في مضي عدتها ان امكن وبقاءها وتكذيبها

بجازه بالرجعة في العدة ولا تحل حرة بعد ثلث و

لا امة بعد اثنين حتى يطاها بالغ او مراهق بنكاح

صحيح ويمضي عدة طلاقه او موته والنكاح بشرط

التحليل يكره وتحل وان قالت حللت والمدة تحتمل

وغلب على ظنه صدقها حل نكاحها والزوج

الثاني يهدم ما دون الثلث خلافا لمحمد

فصل

الايلاء حلف يمنع وطي الزوجة اربعة

اشهر حرة وشهرين امة فان قربها في المدة حنث

ويجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره

الجزاء ويسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف

الموقت لا المؤبد فتبين بأخرى ان مضت مدة أخرى
بعد نكاح ثان بلا فيء ثم أخرى كذلك بعد ثالث
وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فان قربها كفر ولا
تبين بالايلاء ولو عجز عن الفيء بالوطي لمرض احدهما
او غيره ففيئه ان يقول فئت اليها فان قدر في المدة
ففيئه بالوطي وانت علي حرام ان نوى الظهار او ايلاء
او الكذب فما نوى وان نوى التحريم فايلاء وان
نوى الطلاق او لم ينو شيئا فيه وكذا كل
حل علي حرام فبائنة **فصل الخلع** لا بأس بالخلع
عند الحاجة بما يصلح مهرا او هو طلاق بائن ويلزم
عليها بدله وكره اخذه ان نشز والفضل ان

لنشرت وان طلق بمال او على مال وقع بائن ان

قبلت وبخمر او خنزير لا يجب شئ ووقع بائن في

الخلع والرجعي في الطلاق وان طلبت ثلثا بالف

فطلقها واحدة فبائنة بثلث الالف وفي على الف

رجعية بلا شئ عند ابي حنيفة والخلع معاوضة في

حقها فيصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس

ويمين في حقه فتنعكس الاحكام والعبد بمنزلتها

ويسقط الخلع والمبارأة حقوق النكاح عنهما

وان خلع صبية بمالها لغا الا في وقوع الطلاق

وكذا ان قبلت على انه ضامن فعليه المال

فصل الظهار تشبيه ما يضاف اليه الطلاق من

الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمة وهي
يحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر وفي انت علي
كامي صح نية الكرامة والظهار والطلاق فان لم
ينو لغا وفي انت علي حرام كامي ما نوى من ظهار او
طلاق وان لم ينو فايلاء عند ابي يوسف رحمه الله و
ظهار عند محمد وفي انت علي كظهر امي لنسائه
تجب لكل كفارة وهي تجب بالعود اي العزم
على وطيها وهي عتق رقبة لا فائت جنس المنفعة
كالاعمى ومقطوع يديه او ابهاميه او يد ورجل من
جانب والمدبر والمكاتب ادى بعض بدله ونصف
عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده ثم

ثم باقيه بعد وطيها وان عجز عن العتق صام شهرين

ولاء ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية وان افطر

استانف وكذا ان وطيها ليلا عمدا او يوما مطلقا وان

عجز اطعم ستين مسكينا كالفطرة او

قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم او اعطى

من بر ومنوي تمر او شعير وواحدا شهرين جاز

وفي يوم قدر الشهرين لا فصل اللعان من قذف

بالزنا زوجته العفيفة وكل منهما صالح شاهدا

او نفي ولدها وطالبت به لاعن فيقول اربعا اشهد

بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد

وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا

فيما رميتها به ثم تقول هي اربعا اشهد بالله انه
كاذب فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق القاضي
بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب الولد عنه وان
ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فلا ٩٨
تحد فان كان عبدا او كافرا او محدودا في القذف
حد وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة
في القذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد
ولا لعان والمتلاعنان لا يجتمعان ابدا وان
اكذب نفسه حد وحل له ان ينكحها وكذا ان قذف

غيرها فحُدّا او زنت فحُدّت ولا لعان بقذف الاخرس

ونفى الحمل وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا

ولم ينتف الحمل منه ومن نفى الولد زمان التهنية

او شراء آلة الولادة صحّ وبعده لا ولاعن فيهما

وان نفى ول التوامين واقر بالآخر حُدّ وفي عكسه

لاعن و يثبت نسبهما فيهما فصل في العنين

ان اقر انه لم يطأها اجّله الحاكم سنة قمرية

ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرض احد

هما فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته

وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب

العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت

النساء فقلن ثيب حلفت فان حلفت بطل حقها

وان نكل وقلن بكر اجل وان اجل ثم اختلفا

فالتقسيم ههنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل

ثمة كما لو اختارت وخيرت ههنا حيث اجل ثمة

والخصي كالعنين وفي المجبوب فرق حالا

بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الاخر فصل العدة ١٠٠

للحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كام

كام ولد مات مولاها او اعتقها او موطوءة

بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة وللتي

لاتحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض

ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة

ولامة تحيض حيضتان وللمن لم تحض او مات

عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة

وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت

بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه

ولامراة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت

ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن

او موت كامة والائسة رات الدم بعد عدة الاشهر

تستانف بالحيض كما تستانف بالشهور من حاضت

حيضة ثم ايست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة

اخرى وتداخلتا فاذا تم الاولى انقضى بعض الثانية

وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه او عزمه

101

بترك الوطي وتنقضي العدة وان جهلت وان نكح

معتدته من باين وطلق قبل الوطي يجب مهر تام وعدة

مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية

خرجت الينا مسلمة الا الحامل وتحد معتدة البائن

والموت كبيرة مسلمة بترك الزينة ولبس المعصفر و

المزعفر والدهن والحنا والطيب والكحل الا بعذر

لا معتدة عتق ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة

الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها

اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في

منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان

تخرج او خافت تلف مالها او الا نهدام او لم تجد

كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان

ضاق المنزل عليها فالاولى خروجه وكذا مع فسق و

ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات

عنها في سفرهما فان كان بعدها عن مصرها او

مقصدها مسيرة سفر وعن الآخر اقل توجهت اليه وا

خيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كانت في

مصر تعتد ثمه ثم تخرج بمحرم **فصل الحضانة للام**

بلا جبرها طلقت اولا ثم لامها وان علت ثم ام ابيه

ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك

ثم عمته كذلك بشرط حريتهن ولا حق لامة وام ولد

والذمية كالمسلمة حتى تعقل دينا وتنكح لغير

محرم يسقط حقها وبمحرم لا كالأم نكحت عمه وجدة نكحت
جده وتعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم
للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية إلى عصبة
غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن
ولا خيار للطفل و الأم والجدة أحق به حتى يأكل و
يشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض
وعن محمد حتى تشتهي وهو المعتبر لفساد الزمان وغيرهما أحق بها حتى تشتهي
ولا تسافر مطلقة بولدها إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للأم فقط

فصل أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان
فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي وإن جاءت به
لأكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة فيثبت الرجعة

١٠٤

ولا اقل منهما الا ومنتوتة ولدت لاقل منهما لاتمامها

الا بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة في العدة

واذا جحد ولادة زوجته يثبت بشهادة امرأة

فصل تجب النفقة والكسوة والسكنى على

الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة

او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ يقدر حالهما في

الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار

وفي الموسر والمعسرة عكسه بين الحالين ولو هي في

بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة

خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة

لم تزف ومغصوبة و[illegible] ولو كانت معه

١٠٥

فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه

موسرًا نفقة خادم واحد لها فقط لا معسرًا في الاصح

ولا يفرق بينهما لعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه و

من فرضت لعسارة فايسر تمم نفقة يسارة ان طلبت

وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او

رضا بشيء فتجب بما مضى ما داما حيين فان مات

احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا

استدانت بامر قاض ولا تسترد معجلة مدة مات

احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه يباع القن فيها

مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة وتجب سكناه

في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا

106

١٠٧

الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع

والديها وولدها من غيره من الدخول عليها لا من

النظر اليها وكلامها متى شاء وقيل لا تمنع من الخروج

الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم

غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب

وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند

مودع او مضارب او مديون ان اقر به وبالنكاح

او علم القاضي بذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة و

يكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلف

مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة

ولا يقضى به وقال زفر رحمه الله يقضى بالنفقة لا بالنكاح

وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة ولمطلقة الرجعي و
البائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاية النفقة والسكنى لا لمعتدة
الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج
فلذا معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة
الطفل فقيرا على ابيه لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه
وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر
الاب من ترضعه عندها ولو استاجرها منكوحة او
معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان
ولا رضاعه بعد العدة او لابنه عن غيرها صح وهي
احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة

ونفقة البنت والابن زمنا على الاب خاصة وبه

يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله

الفقراء بالسوية على الابن والبنت ويعتبر

فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت

وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولد

ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او بالغة

فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث

ويعتبر اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له

خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف

دينا الا للزوجة والاصول والفروع ولا مع الفقر

الا لها وللفروع ولا للغني الا لها وتباع الاب عرض

109

ابنه لا عقاره لنفقته ولا للدين له عليه سواها و
لا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو
انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو
انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس
ومضت مدة سقطت الا ان باذن القاضي
بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى
كسب وانفق وان عجز عنه امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح
لفظه بلا نية كانت حرا او معتق او عتيق او اعتقتك
او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي
او رأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكناية

ان نوى كالا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا
رق لي عليك وخرجت من ملكي وخليت ولامة قد
اطلقتك وهذا ابني للاصغر والاكبر لا يا ابني ويا
اخي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع
نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن
ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او
للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او
شرط ووجد عتق عليه كعبد لحربي خرج الينا مسلما
والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه والولد يتبع امه في
الملك والرق والعتق وفروعه الا ان ولد الامة من
مولاها حر

وصل

ان اعتق بعض عبده صح و

سعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز

عتق كله لو عتق شريك حظه اعتق الاخر او

استسعى او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا

معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق

ان ضمن ورجع به على العبد وقالا ضمانه غنيا و

السعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق وبين ملك ابنه

مع آخر عتق حصته ولم يضمن وقالا ضمن غنيا الا في

الارث وان قال لعبديه احدكما حر فخرج واحد و

دخل ثالث فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت

ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند

محمد ربع من دخل وان قال ذلك في مرضه ولم يجز

113

لم يجز وارثه جعل كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت

ثلثه ومن كل من غيره سهمان محمد كل ستة

وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثه وممن

دخل سهم ويسعى كل في الباقي والموت والوطء

بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير و

استيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم

دون وطء فيه والشهادة على العتق المبهم باطلة

لا الطلاق المبهم فصل في الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت فكل مملوك لي يومئذ

حر من له حين دخل ملكه وقت الحلف او لا وبلا

يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك

ذكر لي حر ومن اعتق على مال او به فقبل والمال
عليه دين والمعلق عتق بالاداء ماذون ان ادى
عتق لا مكاتب وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل
بعد موته واعتق الوارث عتق والا لا وان حرره
على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه سنة فان
مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد قيمة
خدمته فصل ومن اعتق بعد موته مطلقا الى مدة
غلب موته قبلها مدبر لا يباع ولا يوهب يستخدم
ويستأجر والمدبرة توطأ وتنكح وان مات
سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه وان
استغرق دينه ففي كله وان قال ان مت في مرضي

115

هذا او فى هذه السنة صح بيعه وان وجد الشرط
عتق كالمدبر وامة ولدت من سيدها فادعى او من
زوج فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها
تعتق عند موته عن كل ماله ولم تسع لدينه ولا
يثبت نسب ولد الامة الا بدعوة بلا دعوى لكن ينتفي
بنفي الولد

فصل في الولاء

من عتق باعتاق او
بفرع له او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط
عدمه ومن اعتق امة وزوجها قن فولدت منه فله ولاء
الولد فان عتق جره الى قومه ان كان بين اعتاق
الامة وولادتها اكثر من نصف حول والمعتق
عصبة قدم المتسبة عليه وهو على ذوي الارحام فان

مات السيد ثم المعتق فولاؤه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يداحالاً ورقبة مالاً فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من يد دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد العقر اذا وطئ مكاتبته والارش ان جنى عليها او على ولدها اومالها وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدى الوسط اوقيمته وفسدت على قيمته او خمر او خنزير من المسلم

وصح للمكاتب البيع والشراء وانكاح امته وكتابة

قنه وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان

ادى قبله لا تزوجه وهبته ولو بعوض وتصدقه

الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال

وبيع نفس عبده منه وانكاحه والاب

الوصي في رقيق الصغير كالمكاتب واذا عجز عن

نجم ان كان له وجه سيحصله لا يعجزه الحاكم الى

ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده برضاه و

عاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضى

البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق

بنيه ولد او كتابة او شراء او كوتب هو وابنه

صغيرا او كبيرة وطاب لسيده ان ادى اليه من

صدقة فعجز ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل

الى ورثته على نجومه وان اعتقه بعضهم لا يصح

وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الايمان

ثلث حلف على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس

يأثم به او ظانا انه حق فهو لغو ترجى عفوه وعلى

آت منعقدة وكفر فيه فقط ان حنث ولو ساهيا او

كرها حلفا وحنث والقسم بالله او باسم من اسمائه كا

لرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله و

جلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله

كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها

عرفا كرحمته وعلمه ورضاءه وغضبه وسخطه و
عذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر ا
يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا
فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت وسوگند ميخورم
بخداى قسم وحقا وحق الله وحرمته وسوگند
ميخورم بخداے يا بطلاق زن وان فعله كذا فعليه
غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب
خمر او آكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء و
التاء وتضمر كالله لا افعله وكفارته عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار او

كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل

فان عجز وقت الاداء صام ثلثة ايام ولو لم يجز الا

حنث ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه

حنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث

مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر

ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم

غائبي فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر

وهو صحيح **فصل في حلف الدخول و**

السكنى من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول

صفة لا الكعبة او مسجدا و بيعة او كنيسة

او دهليز او ظلة باب دار كما في لا يدخل دارا

130

دارا فدخل دار الخربة وفي هذه الدار حنث ان دخلها
منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف
على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت
مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم
الحمام وهذا البيت ودخله منهدما صحراء او
بعد ما بنى بيتا اخر وهذه الدار فوقف في طاق
باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو
ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه و
هو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث
او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي
لا يسكن هذه الدار لابد من خروجه باهله ومتاعه

اجمع حتى يحنث بوتد يبقى بخلاف المصر والقرية

وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج

بغير امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل

اقساما واحكاما ولا في لا يخرج الا الجنازة ان

اليها ثم الى امر آخر وحنث في لا يخرج الى

مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا ياتيها ١٢٣

حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي

ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر

حيوته وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع

بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية

الحقيقة وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه لكل

خروج اذن لا في الآن وللحنث في ان خرجت

وان ضربت لم يرده خروج او ضرب عبد فعلها

فوراً وان تغديت بعد تعال تغد معي بمعه

وكفى مطلق لتغدي ان ضم اليوم ومركب

الماذون ليس لمولاه في حق الحلف لا اذا لم يكن

۱۲۳ عليه دين مستغرق ونواه ويقيد الاكل من هذه

النخلة بثمرها وهذا البر بكله قضما وهذا الدقيق

باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشوى

باللحم والطبخ بما طبخ من اللحم والراس براس

يكبس في التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن

والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد

والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب

والرمان والرطب والقثاء والخيار والشرب

من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه

باناء بخلاف الحلف من مائه وتقييد الوالي بكره

داعراتي بحال ولاية والضرب والكسوة و

الكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل و

القريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الى

القريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا

الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل

رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا

اي بسرا باكل رطبا او لحما فاكل سمكا او مذنبا او شحما

فاكل الية ولا في لايشتري رطبا فاشتري كباسة

بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا

او بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا ولا ياكل لحما

فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان و

الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء

منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي

ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم

يصدق اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين

وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف

فمن حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء

فيه او كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق

125

فكذا في الأول دون الثاني وفي ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن
فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز
وان لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها
كضربها وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك
فهدي فغزلته ونسج ولبس فهدي وخاتم
ذهب حلي لا خاتم فضة وعقد لؤلؤ
لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على
هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل
فوقه فراشا آخر وحلف لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها لباسه

حنث كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس
فوقه على بساط بخلاف جلوسه على سرير آخر
فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة
وبعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب
حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي
الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي او
الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة
ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت
حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة في
لا يصوم لا لو صم يوما او صوما حتى يتم الصوم
يوما وبركعتين في لا يصلي ولو صلوة فبشفع

124

لا باقل منه و بولد ميت في ان ولدت فانت كذا

و عتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت

ميتا ثم حيا و في ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا

او بنهرجة او مستحقة او باعه به شيئا و قبضه بر

و لو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا و في

لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض

كله متفرقا لا بعضه دون باقيه او كله بوزنين

لم يتخللهما الا عمل الوزن و لا في ان كان لي

الا مائة فكذا و لم يملك الا خمسين و لا في لا يشم

ريحانا ان شم وردا او ياسمينا و البنفسج و

الورد على الورق فصل في الحلف حنث

حنث في لا يكلمه نائما بشرط ايقاظه وفي لا يكلمه
الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا
يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه
وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا حنث
وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار
وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر و يفعل وكيله
في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمدا والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة و
الاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين و
قبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في

البيع

البيع والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن
مال والخصومة والقسمة وضرب الولد
لا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل
او كبر في صلوته او خارجها ويوم اكلمه على
الملوين فصبيحة النهار وليلة اكلمه على الليل
والا فللغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم
زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم
عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت
اضافته وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه
بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا
والحين والزمان بلا نية نصف سنة نكرا وعرف

وعنهما ما نوى والدهر لم يدر منكرا الا بد معرفا وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريته حر ان اشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين ثم اخر فلا يعتق اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي اخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق فان اشترى عبدا ثم اخر ثم مات عتق الاخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات عن ثلثه ولا يصدق الزوج فان الو علق الثلث به خلا فا لهما وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثه بشره متفرقين فالكل ان بشروه معا وسقط

131

بشراء ابيه لكفارته لا بشراء عبد حلف

بعتقه ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته

لشرائها ويعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها

وهي ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها وبكل

مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده

لا مكاتبوه الا بنيته وبهذا حر او هذا وهذا العبد ١٣٣

ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق وكلام دخل

على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة

وصياغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في

ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا وان

دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب

١٣٣

وشرب ودخول وضرب الولد فقضى ملكه

حنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره

وفي كل عرس لي فكذا فقالت عرسه نكحت علي

طلقت هي وصح نية غيرها ديانة

كتاب البيع

هي مبادلة مال بمال بتراض وينعقد بايجاب

وقبول بلفظي ماض وبتعاط مطلقا واذا اوجب

واحد قبل الآخر كل المبيع بكل الثمن او ترك

الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب

ان رجع الموجب عنه او قام احدهما واذا وجدا

لزم وتعين المبيع بالاشارة لا بذكر القدر

الا في السلم والثمن باحدهما ولا يصح الجزاف

الا في الجنس بالجنس ومطلق الثمن على الاروج

فان استوى رواج النقود فسد ان اختلفت

ماليتها ان يعدوا فراد كل واحد بكذا فان لم

يتفاوت صح في واحد والا فلا اصلا وان

باع صبرة على انها مائة صاع بمائة فان نقص اخذ ١٣٢

المشتري بالحصة او فسخ وان زاد المبيع فللبائع

وفي المذروع اخذ الاقل بكل الثمن او ترك

والاكثر له وان قال كل ذراع بدرهم فبالحصة

فيهما وبيع البر في سنبلة والباقلا ونحوه في

قشره الاول وصح بيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا

بدا ووجب قطعها وشرط تركها على الشجرة يفسد

البيع كاستثناء قدر معلوم منها فصل في

الخيار صح خيار الشرط لكل منهما ولهما ثلثة ايام

واقل لا اكثرها الا انه يجوز ان اجاز في الثلثة

وكذا ان شرط انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة او

١٣٥ اكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع

خياره فهلكه في يد المشتري بالقيمة كالمقبوض

على سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري فهلكه في

يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه المشتري فلا يثبت

احكام الملك كعتق قريبه ونحوه والفسخ لا يعمل الا

ان يعلم صاحبه في المدة بخلاف الاجازة ويسقط

الخيار بمضي المدة وما يدل على الرضا كالركوب

والوطي وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على ان

يعين احدا صح لا في الاكثر وشراء العبدين بالخيار

في احدهما صح ان فصل الثمن وعين محل الخيار

وفسد في الاوجه الباقية وعبد مشتريه بشرط

كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه او ترك ويورث

خيار التعيين و العيب لا الشرط والرؤية

فصل في الرؤية صح شراء ما لم يره وللمشتري

الخيار عند رؤيتها الى ان يوجد مبطله وان رضي

قبلها لا لبائعه ويبطله وخيار الشرط تعيبه و

تصرف يوجب حقا لغيره كالبيع بلا خيار قبل الرؤية

١٣٦

الرؤية وبعدها وما لا يوجبه كالبيع بخيار
ومساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها
فقط ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة
ووجه الدابة وكفلها وموضع علم المعلم
وظاهر غيره وبيوت مقصودة ونظر وكيله
بالشراء وبالقبض لا نظر رسوله وجس
الاعمى وشمه وذوقه ووصف العقار
عنده ومن راى شيئا ثم شرى فله الخيار
ان تغير والقول للبائع في عدم تغيره و
للمشتري في عدم رؤيته فصل في
خيار العيب في الرؤية وللمشتري

وجد بمشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار

واخذ ثمنه ردا والاباق والبول في الفراش و

السرقة صغير يعقل عيب ومن بالغ عيب

اخر وجنون الصغير عيب ابدا والبخر والدفر

والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر

عيب فيهما واستحاضة وارتفاع حيض ١٣٨

بنت سبع عشرة وان ظهر عيب قديم بعد

ما مات او اعتقه مجانا او دبره او استولدها رجع

بالنقصان لا بعد ما اعتق على مال او قتله

او اكل بعضه او كله او لبس فتخرق وبعد ما

حدث عيب رجع به الا ان يأخذه البائع كذلك

۱۳۶

كذلك ما لم يختلط على المشتري فلا يرجع ان

علم قبله لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع

بالنقصان في المنتفع به وبالكل في غيره

واذا ادعى الاباق تثبت انه ابق عنده بالبينة

او بنكول البائع عن الحلف على العلم ثم برهن

انه ابق عند البائع او حلف انه باعه وسلمه وما

ابق قط وماله حق الرد بهذا الدعوى ولا يمين

على المشتري اذا ادعى العيب حتى تبين عدمه ومداواة

المعيب وركوبه في حاجة رضا لا للرد او سقيها

او شراء علفه ولابد منه ولو شرى عبدين صفقة

ووجد باحدهما عيبا رده خاصة ان قبضهما

والا اخذهما او ردهما كما في الكيلي والوزني

وان قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقي بخلاف

الثوب وصح ان برئ من كل عيب وان لم يعدها

فصل في البيع الفاسد بطل بيع ما ليس بمال

كالدم والميتة والحر وابتاعه وبيع مال

غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى

حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمي ثمن كل

وصح البيع في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته

كملك ضم الى وقف وفسد بيع العروض بالخمر وعكسه

ولا يجوز بيع المباحات قبل ان يملك وما لا قدرة

على تسليمه الا بحيلة او نصره وما فيه غرر كحمل و

ولبن في ضرع وما يقضي جهالته الى المنازعة
والمزابنة وهي بيع تمر مجذوذ بمثله على
النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة
ولا المراعي ولا اجارتها والنحل الا مع
الكوارات واجزاء الادمي والخنزير
ولا جلد الميتة قبل دبغه وذود القز و
بيضه خلافا لهما والعلو بعد سقوطه
وشخص على انه امة وهو عبد وشراء
ما باع باقل مما باعه قبل نقد ثمنه
الاول وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح
للظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح

وزن الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه

العقد وفيه نفع لاحدهما او لمبيع

يستحقه ولي اجل جهل وصح ان اسقط

قبل الحلول وان قبض المشتري المبيع

بيعا فاسدا برضا بائعه صريحا او دلالة

كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه

مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او

معنى فان كان الفساد لشرط زائد

فلمن له الشرط فسخه والا فلكل منهما

فان خرج من ملك المشتري او بني فيه

فلا فسخ وطاب للبائع ربح ثمنه بعد

142

بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيع فسد

به وكره النجش والسوم على سوم

غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر

باهل البلد وبيع الحاضر للبادي زمان

القحط والبيع وقت النداء وتفريق صغير

عن ذي رحم محرم منه لا بيع من يزيد

فصل في الاقالة

الاقالة فسخ في حق العاقدين فتبطل بعد

ولادة المبيعة بيع في حق ثالث فتجب

بها الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول

وان شرط غير جنسه او الاكثر منه وكذا

الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمر

بل المبيع وهلاك بعضه بقدره

فصل

التولية ان يشترط في المبيع انه بما شرى

والمرابحة به مع فضل وشرطهما شراءه

اولا بمثلي وله ضم اجر القصار والحمل ونحوها

ويقول قام علي بكذا فان ظهر خيانة في

المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط

وعند ابي يوسف حط فيهما وعند محمد

خير فيهما فصل

الربوا فضل خال عن عوض بشرط لاحد المتعاقدين

لاحد المتعاقدين في المعاوضة وعلته القدر
اي الكيل والوزن مع الجنس فالبر والشعير
والملح كيلي والذهب والفضة وزني
وغيرهما على العرف فان وجد الوصفان
حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان
وجد احدهما حرم النساء فقط ولا يجوز
الكيلي بمثله الا مساويا كيلا والوزني الا
متساويا وزنا والجيد والردي سواء وجاز بيع
حفنة بحفنتين وفلس بفلسين باعيانهما و
اللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب
بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او

مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب

المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان ا

متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب

وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر

الدقيق وان كان احدهما نسيئة لا البر بالدقيق

او بالسويق والدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا

ولا السمسم بالخل الا ان يكون الخل اكثر مما ١٤٦

في السمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا اق

لا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في داره

فصل في المنقول لا يجوز بيع مشترى منقول

قبل قبضه وصح التصرف في الثمن قبله والحط

١٤٧

الحط عنه والمزيد فيه ان بقي المبيع وفي المبيع

لكن للشفيع ياخذ بالاقل وصح تاجيل كل دين

الا القرض ويدخل البناء والمفتاح والعلو

والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل

حقوقها او مرافقها او بكل قليل وكثير هو

فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا

الثمر في بيع الشجر ولا العلو في بيت الا بشرط ولا في بيع منزل الا

بذكر ما ذكر كالطريق والشرب والمسيل وتدخل في الاجارة

ويوخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا لمالك

بالغير ملكه فسخ وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع

كذا الثمن عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند بائعه وله فسخه

قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه

ان اجيز بيع الغاصب فصل في السلم يصح السلم

فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع

كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا

فيصح في السمك المليح لا في الحيوان واطرافه وجلوده

والجواهر وبصاع وذراع معينين لم يدر قدره وشرطه

بيان جنسه كبر ونوعه كسقية وصفته كجيد وقدره و

اجله واقله شهر وقدر رأس المال في الكيلي و

الوزني والعددي ومكان ايفاء مسلم فيه

لحمله مؤنة وقبض رأس المال قبل الافتراق وشرط بقائه

فلو كان دينا وعينا بطل في حصة الدين ولا يجوز

يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض

والاستصناع بأجل سلم تعاملوا فيه أو لا وبلا أجل فيما تعاملوا

بيع يجبر العامل على العمل ولا يرجع العامل والمبيع هو العين لا العمل

فلو جاء بما صنعه غيره أو هو قبل العقد فأخذه صح ولا يتعين له بلا

اختياره فصح بيعه قبل رؤية الآمر مسائل شتى

وصح بيع الكلب والفهد والسباع علمت أو لا والذمي في البيع كالمسلم

في الخمر والخنزير فهما كالخل في عقدنا ودرهم نثر فوقع في ثوب رجل

فهو له إن أعد له أو لفه وإلا فلآخذه ولمشتريه سائر الملك فصل

في الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس وشرط التقابض

قبل الافتراق وإن وقع في البعض فيه كما في إناء الفضة صار

مشتركا وكذا في السيف المحلى إن خلصت الحلية بلا ضرر وفي ضرر

القبض لے ثمنها وان لم يقبض شيئ بطل فيهما وان لم

تخلص بطل اصلا كتاب الشفعة هي تمليك

العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتثبت

بقدر رؤس الشفعاء لا الملاك للخليط في نفس

المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق خاصتين كنهر

لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة

اخرى ويطلبها في مجلس علمه بالبيع هو طلب مواثبة ثم يشهد على

طلبه عند العقار او ذي يد من بائع او مشتري فان اخر احدهما

بطلت ثم يطلب عند القاضي وبتاخيره شهرا تبطل عند محمد وبه

يفتى فاذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به

او نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه او برهن الشفيع

150

نسالہ عن الشراء فان اقربہ او نکل عن الحلف او

برھن الشفیع قضی لہ بھا فلزمہ احضار الثمن و

یحبس الدار لہ ولا تسمع البینۃ علی البائع حتی

یحضر المشتری فیفسخ بحضورہ ویقضی بالشفعۃ و

العھدۃ علی البائع وللشفیع خیار الرؤیۃ والعیب وان شرط

المشتری البراءۃ منہ والقول فی قدر الثمن للمشتری

وبینۃ الشفیع احق من بینتہ ولو ادعی المشتری ثمنا

وبائعہ اقل منہ اخذ بقولہ قبل القبض وبقول

المشتری بعدہ واخذ فی حط بعض الثمن و زیادتہ

باقلھما وفی حط الکل بالکل وفی الشراء بثمن مثلی

بمثلہ وفی غیرہ بقیمۃ الثمن ففی عقار بعقار اخذ

كل بقية الاخر وفي ثمن موجل بحال وطلب في الحال وبعد الاجل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلعهما وليست الا في بيع او هبة بعوض ولا شئ في تبرع وتسخير تبعا قصدا ولا في البيع بخيار الشرط الا بعد سقوطه وفي البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا في رد بخيار الا بخيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك بل لمن اشترى له وتبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله والصلح مع بطلانه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء ويشفع حصة احد المشترين لا احد بائعيه فان سلم شراء زيد فبطهر شراء غيره او الشراء بالف فظهر باقل او بمثلي لا تسقط الا ان ظهر بقيمته الفا واكثر

١٥٣

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثم لا هنا وندب نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا تعين واحد ولا يشترك القسام وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضائهم ودور متصلة

او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها و
صحّ بالتراضي لا عند صغر احدهم وقسم نقلي
يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه وملكه
مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على
موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا انه معهم حتى
يبرهنوا انه لهم ولا ان كان شيء منه مع الوارث
الطفل او الغائب ولا يدخل المدعي في القسمة الا
برضائهم وان وقع مسيل قسم او طريقه في اخر
صرف عنه ان امكن والا فسخت وان اقتسما
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه
غلطا صدق بالحجة وشهادة القاسمين حجة وفسخت

ان استحق بعض مشاع في الكل لا بعض حصة احدهما

بل يرجع وصحت المهايات في سكنى هذا بعضا من

دار وهذا بعضا وفي خدمة عبد هذا يوما وهذا يوما

كسكنى بيت صغير وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر

كتاب الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح

بوهبت ونحوهما وتتم بالقبض في مجلسها ولو بلا

اذن وبعده باذن ولا تصح في مشاع يقسم فان قسم

وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع ونحوه لا دقيق

في بر وان طحن وسلم وهبة مع الموهوب له تامة كهبة

الاب لطفله وبقبضه عاقلا وقبض من يربيه وهو معه

وقبض زوج بعد الزفاف معتبر في هبة الاجنبي له وصح

هبة اثنين دارا للواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على
غنيين وصح على فقيرين فصل في الرجوع عنها
ويصح الرجوع عنها بتراض او حكم قاض ويمنعه زيادة
وموت احدهما وعوض اضيف ولو من اجنبي وخروج
عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة والقرابة
المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع
خزقه وهو فسخ من الاصل لا هبة للواهب وهي
بشرط العوض هبة في الابتداء فشرط قبضهما وتبطل
بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وبالرؤية وتثبت الشفعة
فصل في الاستثناء وان استثنى الحمل وشرط
ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة وان اعتق الحمل ثم وهبها

ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها لا وصح

العمرى وهى جعل داره له مدة عمره بشرط

ان ترد اذا مات وبطل الشرط ولا تصح الرقبى

وهى ان مت قبلك فهى لك والصدقة لا تتم

الا بالقبض ولا فى شائع يقسم ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هى بيع نفع معلوم

بعوض كذا دين او عين وتعلم النفع بذكر

المدة وان طالت لكن فى الوقف لا تصح فوق

ثلث سنين وبذكر العمل كصبغ الثوب و

بالاشارة كنقل هذا الى ثمه ولا تجب الاجرة

بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع او

التمكن منه فتجب لدار قبضت وان لم

يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه

وللموجر طلب الاجر للدار والارض لكل

يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصار والخياطة

اذا تمت وللخبز بعد اخراجه من التنور فاذا

احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم

فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد

اقامته ويحبس العين للاجر من خلط ملكه بها

كالصباغ فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر

بخلاف الحمال ولمن اطلق له العمل ان يستعمل

غيره فان قيده بيده لا ولاجير المجيء بعياله ان مات

مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحمل

كتاب او زاد الى زيد فجاء برده بموته

لا شي له وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر

ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء

١٦ استيجار ارض حتى يسمي ما يزرع او يعمه

يكون الارض خالية عن الزراعة فان استاجرها

بناء او للغرس صح واذا انقضت المدة

سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه

٦ رضاء المستاجر ان نقص القلع الارض و

فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء

الغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر

وضمن الحصة بالزيادة على حمل ذكر ارطالا

وكل القيمة ان لم يطق فصل يفسدها

شروط يفسد البيع فيجب اجر المثل لا يزاد

على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا

بلا بيان المدة في واحد فقط وفي كل شهر

يسكن في اوله فان سمى اول المدة فذاك ١٦٠

والا فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر

الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة الحمام

والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها

والزوج وطيها لا في بيت المستأجر وله فسخ

ظاهر فسخها ان لم يأذن له ان اقرت بنكاحه

بساعد ولا لأهل الصبي فسخها إن مرضت أو حبلت وعليها غسل الصبي

وثيابه وإصلاح طعامه ودهنه وعلى أبيه الأجر وثمنها فإن أرضعته بلبن شاة

أو غذته بطعام ومضت المدة فلا أجر لها ولم يصح للعبادات كالأذان والإقامة

وتعليم القرآن ويفتى اليوم بصحتها ولا للمعاصي كالغناء والنوح ولا لعسب التيس ولا

المشاع إلا من الشريك لإجارة الثور ببعض دقيقه ولا الجمع بين الوقت والعمل

فصل الأجير المشترك يستحق الأجر بالعمل وإن عمل للعامة كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في

يده وإن شرط عليه الضمان بل بعمله إلا إذا لم يتجاوز المعتاد والأجير الخاص بتسليم

نفسه مدته وإن لم يعمل كالأجير للغنم ولا يضمن ما هلك بيده أو بعمله وتصح الإجارة بترديد

بين عملين وإن ذكر يوما بحمله اليوم وشرط له ما سمي إن عمل اليوم وأجر مثله إن عمل

غدا ولا يجاوز المسمى ولا يسافر بعبد مستأجر للخدمة إلا بشرط فصل ويفسخ

بعيب أخل بالنفع كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب أو أزال العيب سقط خياره

١٦١

١٦٢

يقضي الا بثمن ما اجر وسفر مستاجر عبد
للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستاجر
دكان ليتجر فيه وخياط استاجر عبدا ليخيط
فترك عمله وبدا لمكتري الدابة من سفره
بخلاف بدا المكاري وترك خياطة مستاجر
ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما اجره وتموت
باحد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره
فلا كالوكيل والوصي والمتولي للوقف ولو
قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل
شهر كذا فسكت ولم يفرغها يجب المسمى
وصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة

163

والمساقات والوكالة والمضاربة والكفالة

والقضاء والامارة والايصاء والوصية و

الطلاق والعتاق والوقف مضافة لا البيع

والاجارة وفسخه والقسمة والشركة والهبة

والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء

الدين

كتاب العارية

هي تمليك

نفع بلا عوض وتصح باعرتك و منحتك و

اطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك

عبدي وداري لك سكنى ويرجع المعير متى شاء

ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ولا تؤجر فان آجرها

فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد والمستا

ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية ويعار
ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا
به وما لا يختلف وان عين وكذا الموجر فمن
استعار دابة او استاجر مطلقا حمل ويعيره و
يركب ويركب وايا فعل تعين وضمن بغيره وان
اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ماشاء
اي وقت وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط
وكذا تقيد الاجارة بنوع او قدر وردها الى
اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة
او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على
دابة او لا تسليم كرد مستعار غير نفيس الى

إلى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب

إلى دار مالكهما وعارية النقدين و

المكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة

الارض للبناء والغرس وله ان يرجع ويكلف

قلعهما وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها ورجع قبله

وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا ياخذها

حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار و

المستاجر والمغصوب على المستعير والموجر و

الغاصب

كتاب الوديعة

امانة تركت للحفظ وضمانها كالعارية وله

حفظها بنفسه وعياله وان يسافر بها

عند عدم النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم

ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها

عند جاره او في فلك اخر فان جحدها بعد

طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها او

خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبس او ركب

او حفظ في دار امر بحفظ في غيرها او جهلها عند

الموت ضمن وان زال التعدي زال ضمانه و

ان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى

احد المودعين قسط بغيبة الاخر ولاحد

المودعين دفعها الى الاخر لو لا يقسم ودفع

نصفها فيما يقسم وضمن دافع النصف لا القابض

ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى من لا بد من

حفظه وعن الحفظ في بيت من داره الا ان

يكون له خلل ظاهر ولو اودع فهلكت ضمن

الاول فقط ولو اودع الغاصب ضمن ايًّا شاء

كتاب الغصب هو اخذ مال متقوم

محترم علنا بلا اذن مالكه يزيل يده فلا

غصب في العقار حتى لو هلكت في يده لا يضمن

وما نقص بفعله ضمن واستخدام العبد غصب

لا جلوسه على بساط وحكمه الاثم لمن

علم ورد العين قائمة والغرم هالكة فيجب

المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي

المتقاربُ فانْ انقطع المثلُ فقيمته يوم يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم الغصب كالعددي المتفاوت فانْ ادّعى الهلاك حُبس حتى يُعلم انّه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل والقولُ فيه للغاصب ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك وردّ بدله او امضى الضمان وان ضمن لا بقوله فهو للغاصب وان آجر المغصوب او الامانة او ربح بالتصرف فيها تصدّق الّا ان يكونا دراهم او دنانير لم يُشر اليهما او اشار ونقد غيرهما وان غصب وغيّره فزال اسمه واعظم

169

اعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء
بدله كذبح شاة وطبخها وجعل صفر اناء
بخلاف الحجرين فهما للمالك بلا شئ ولو خرق
ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه طرحه
المالك عليه واخذ قيمته او اخذه وضمن نقصانه
وفي اليسير ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره
اوغرس امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن
قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به و
ان حمر الثوب ضمنه ابيض او اخذه وغرم ما
زاد الصبغ وان سود ضمنه ابيض او اخذه
ولا شئ للغاصب وان باع او اعتق ثم ضمن

نفذ البيع لا العتق وزوائد الغصب متصلة او
منفصلة لا تضمن ان هلكت الا بالتعدي او المنع
بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع الغصب
لا تضمن بخلاف السكر والمنصف والمعزف
فيجب قيمته لا للهو ومن حل قيد عبد او
فتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى بغير حق وقال
مع حاكم بغرم انه وجد مالا فغرمه يضمن

كتاب الرهن

هو حبس مال متقوم بحق يمكن
اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول و
يلزم ان سلم محوزا مفرغا مميزا والتخلية
تسليم كما في البيع وضمن باقل من قيمته و

ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه
وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي
اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن
بالفضل ويحفظ كالوديعة وان تعدى
ضمن كالغصب ولا يصح فيهما رهن اجارة
وايداع وفي الموجر الاول وفي المعار الاولان
ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن كما مر
وجعل الخاتم في الخنصر تعد وفي اصبع اخرى
حفظ وان طلب دينه امر باحضار رهنه الا
اذا وضع عند عدل فسلم كل دينه ثم
رهنه وكذا ان طلب في غير بلد العقد ان لم

١٧١

يكن للمرتهن مؤنة حبسه وعليه مؤن حفظه
وعلى الراهن تبقيته وجعل الآبق ومداواة
الجرح منقسم على المضمون والامانة فصل لا
يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع
ارض ونخلها دونها والحر وفروعه ولا
بالامانات والمبيع في يد البائع والقصاص
وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في
يد المرتهن عليه بما وعد وبراس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في
المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك

١٧٢

قوله ولا اخذ لاحدهما اى لا يجوز للراهن والمرتهن ان يأخذ الرهن من العدل بدون اذن الآخر فلو دفع الى احدهما ضمن لانه مودع ولكل

١٧٣

هلك بطل او يتم بقبض عدل شرط وضعه عنده

ولا اخذ لاحدهما منه وهلكه معه هلك

رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه صح

فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت

احدهما لا بموت الوكيل وان حل الاجل وغاب

الراهن ووارثه غائب اجبر الوكيل على

البيع كوكيل بالخصومة غاب موكله

وابا ها وان باع العدل فالثمن رهن فهلكه

كهلكه فصل وقف بيع الراهن رهنه

ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه

رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح و

صر المشتري الى فك الرهن ورفع الى القاضي

ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده

فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ الدين و

في المؤجل قيمته رهنا الى محل الاجل

وان فعلها معسرا ففي العتق سعى في اقل

من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا

وفي اخويه سعى في كل دين ولا رجوع واتلاف

رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه

مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعارة مرتهنه

راهنه او احدهما باذن صاحبه اخر يسقط

ضمانه ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات

مات الراهن قبل فالمرتهن احق من غرمائه

ومرتهن اذن باستعماله رهنه ان هلك قبل

عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك

حال عمله لا وصح استعارة شئ ليرهن

فان اطلق او قيد يجرى عليه فان خالف و

هلك ضمن القيمة وان وافق وهلك فقدر دين

او قيمته ولا يمنع المرتهن اذا قضى المعير دينه

وفك رهنه ورجع على الراهن ولو هلك

مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن

وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية

المرتهن تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن

عليهما او على ما لهما هدر ونماء الرهن رهن

لكن يهلك بلا شيء وان هلك الاصل وبقي هو

فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم الفك

وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة الاصل

تبديل الرهن والزيادة فيه يصح وفي الدين

لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلا ١٧٦

شيء لا بعد القبض والصلح او الحوالة فيرد ما

قبض ويبطل الحوالة وكذا تصادقا على ان لا

دين ثم هلك هلك بالدين

كتاب

الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا

في الدين هو الاصح وهي بالنفس وينعقد بكفلت

بنفسه او بما صح اضافة الطلاق اليه وكذا
بضمنته او على او الى او انا به زعيم او قبيل ولا
جبر عليها في حد وقصاص ويلزم احضار المكفول به مطلقا
او في وقت عين ان طلب المكفول له فان لم
يحضره حبسه الحاكم ويبرأ بموت
من كفل به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته
وبتسليمه نفسه هنا وان شرط تسليمه
عند القاضي وان مات المكفول له فلوصيه
او وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه
على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صح
فان لم يسلمه ضمن المال ولم يبرأ من كفالته

بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال

واما بالمال فتصح وان جهل المكفول به

اذا صح دينه نحو كفلت بمالك عليه او

بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة

بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب

لك عليه او ما غصبك فعلي وان علق

بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح وان كفل

بما لك عليه ضمن ما قامت به بينة وان لم تقم

فالقول للكفيل وصدق الاصيل في الزائد

على نفسه فقط وان طالب الدائن احدهما فله

مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره فان

١٧٨

فان لوزم لازم اصيله وان حبس فله حبسه

وابراؤه وتاجيله يسرى الى الكفيل لا

عكسه وان صالح الكفيل عن الف على

مائة رجع بها وعلى جنس آخر فبالالف وعن

موجب الكفالة لا ابراء الاصيل ولا يصح تعليق

البراءة عنها بشرط كسائر البراءة ولا الكفالة بالحدود والقصاص

وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون والامانات

كالوديعة والعارية والمستاجر ومال المضاربة

والشركة وبالحمل على الدابة مستاجرة

معينة وخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس

وبلا قبول الطالب فى المجلس الا اذا كفل الوارث

١٧٩

عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه ومال

الكتابة والعهدة والخلاص لا ضمان

المضارب الثمن لرب المال والوكيل

بالبيع لموكله واحد البائعين حصة صاحبه

من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان الخراج

والنوائب والقسمة وإن كانت بغير حق ومال

لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل

به مطلقا وبطل دعوى ضامن الدرك وشاهد

كتب شهد بذلك على صك كتب فيه باع ملكه

بخلاف شاهد كتب شهد على اقرار العاقدين

كتاب الحوالة

هي نقل دين على

١٨٠

على الاخر مع عدم الدين على المحيل لغيره

فهى بشرط عدم برائته كفالة وهذه

بشرط براءة الاصيل حوالة وتصح بلا دين

للمحتال على المحيل وبه برضاء هما ورضاء

المحتال عليه فيبرء المحيل من الدين الا ان

يتوى بموت المحتال عليه مفلسا او حلف

منكر الحوالة لا بينة عليها او قالا وبان

فلسه القاضى وتصح بلا شئ على المحتال

عليه وبمدراهم الوديعة ويبرء بهلاكها

والمغصوبة ولم يبرء بهلاكها او بدين

عليه ولا يطالبه الا المحتال وفى المطلقة للمحيل

181

الطلب ايضا فلا تبطل باخذها عليه او عنده

ويكره السفتجة وهي قرض لسقوط

خطر الطريق

كتاب الوكالة

هي تفويض التصرف الى غيره وشرطها ان يملكه

الموكل ويعقله الوكيل ويقصده فصح

توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما و

صبيا عاقلا وعبدا محجورين ويرجع الحقوق

الى موكلهما بكل ما يعقده بنفسه و

بالخصومة في كل حق وبايفائه واستيفا

ئه الا في حد وقصاص بغيبة موكله ويرجع

الحقوق الى الوكيل في بيع وشراء واجارة

وصلح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه وثمن

مبيعه وعليه ثمن مشتريه ويخاصم في

الاستحقاق والعيب وشفعة ما اشترى

وهو في يده ويثبت الملك للموكل

ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه والى الموكل

في نكاح وخلع وصلح عن انكار او دم

عمد وعتق على مال وكتابة وتصدق وهبة

واعارة وايداع ورهن واقراض فلا يطالب

وكيل الزوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها وبدل

الخلع وللمشتري منع الثمن عن موكل بايعه

فان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا

فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد
شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر
والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل
ببيعه واخذه رهنا او كفيلا بالثمن ولا يضمن
ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل و
يتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة يتغابن
فيها وهي ما يقوم به مقوم وتوقف شراء نصف
ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع
على وكيل بعيب رده على آمره الا وكيلا اقر
بعيب يحدث ولزمه ذلك وان باع نساء
وقال اطلق الامر فقال امرتك بنقده والامر

١٨٣

وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد
الوكيلين وحده الا في خصومة ورد وديعة
وقضاء دين وطلاق وعتق لم بعوض ولا
يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره
المسلم وشراءه والامر بشراء الطعام على
البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليله و
على الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على
الخبز والامر بشراء حمار يصح ودار ان ذكر
ثمنها ومحلتها وبشراء شيء ان علم جنسه من وجه
وذكر ثمن عين نوعا الا ان فحش جهالة جنسه
كالرقيق والثوب والدابة وصدق الوكيل

فى اشتريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر
بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن والا فالآمر و
للوكيل حبس المبيع من امره ليقبض ثمنه و
ان لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط الثمن
وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فان
شرى بخلاف جنس ثمن سمى وفعله

فصل

للوكيل بالخصومة القبض ويفتى الآن بخلافه
وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا بقبض العين
ويقصر بالوكيل بقبض العبد ونقل المرأة
ان اقام الحجة على العتق والطلاق لا ثبوتهما و
صح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضى لا عند

عند غيره وللموكل عزل وكيله ويوقف

على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما

او جنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا

وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا و

افتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم

وتصرف الموكل فيما وكل به كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان

عينا وكل اجنبي في مال صاحبه وشركة

عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها

ان لا يعين لاحدهما دراهم من الربح وهي اربعة

اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا و

وحرية وديناً ويتضمن الوكالة و

ومشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم

وكل دين لزم احدهما فيه الشركة كالشراء

ونحوه ضمن الاخر اياه وان ورث احدهما

او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض

صار عناناً وفي العروض والعقار مفاوضة

وعنان وهي شركة في كل تجارة او في نوع

منها وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما

وتساوي ماليهما ولو مع تفاوت الربح وكون

احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط

وكل مطالب بثمن مشتريه لا غير ثم رجع على

علی شریکہ بحصتہ ان ادٰی من مالہ ولا تصحان

الا بالنقدین والفلوس النافعۃ والتبر والنقرۃ

ان تعامل الناس بھما وبالعرض بعد ان باع

کل نصف عرضہ بنصف عرض الاخر وھلاک

مالھما او مال احدھما قبل الشراء یفسدھا

وھو علی صاحبہ قبل الخلط فی یدایھما ھلک

وبعد الخلط علیھما ولکل من شریکی

مفاوضۃ وعنان ان یبضع ویودع ویضارب

ویوکل والمال فی یدہ امانۃ وشرکۃ

الصنائع والتقبل وھی ان یشترک صانعان

کخیاطین وخیاط وصباغ ویتقبلا العمل

١٨٩

باجر بينهما وصحت وان شرطا العمل نصفين
والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما
ويطالب بالاجر ويصح الدفع اليه والكسب
بينهما وان عمل احدهما وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا بلا مال يشتريا بوجوههما
ويبيعا فيصح مفاوضة ومطلقها عنان و
كل وكيل الآخر فان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل ولا يصح الشركة في اخذ المباحات
فخصت من اخذها ونصفت ان اخذاها و
للمعين وصاحب العُدّة اجر المثل ولا يزاد

يزاد على نصف القيمة عند ابي يوسف خلافا
لمحمد والربح في الفاسدة على قدر المال و
تبطل بالموت والجنون واللحاق مرتدا و
لم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان
اذن كل وادّيا ولاءً ضمن الثاني وان
ادّيا معًا ضمن كل قسط غيره كتاب
المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من
رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند
عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف
وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك و
قرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان

191

فسدت فلا ربح له بل اجر مثله ربح او لا ولا يزاد

على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال

فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال

تصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع

الربح بينهما وللمضارب في مطلقها ان

يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشتري ١٩٢

ويوكل كلاهما ويسافر ويبضع ولو رب

المال ولا تفسد به ويودع ويرهن ويرتهن و

يوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر

ولا يقرض ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب

ولا يخلط ماله الا باذنه او باعمل برائك فلو قيل

قيل له بهذا وقصرا وحمل بماله بنوع خلاف ما
اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا وسلعة ووقتا
وشخصا عينه المالك فان جاوز ضمن وله
ربح ولا يزوج عبدا وامة ولا يشتري من
يعتق على رب المال فلو شرى فالمضارب
ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح ونفقة مضارب
عمل في مصره في مال نفسه وفي سفره طعامه
وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه
وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها بالمعروف
وضمن [illegible] ما دون سفر يغدو اليه و

ولا يبيت باهله كالسفر فان ربح اخذ المالك
ما انفق ثم قسم الباقي وان دفع المضارب
مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل الثاني وقيل
عند ربحه وصح ان شرط لعبد المالك شيء
ليعمل مع المضارب ويبطل بموت احدهما
ولحاق المالك بدار الحرب مرتدا ولا ينعزل
حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا
يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس
راس ماله ويبدل بخلافه به ولو افترقا وفي
في المال دين يؤمر بطلبه ان كان ربح و
الا يوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء

١٩٣

١٩٥

والبناء والسمسار يجزان عليه وما
هلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك
عينت نوعا وصدق المضارب ان جحد وان
ادعى كل نوعا صدق المالك وان قال
بضاعة او وديعة وقال ذو اليد مضاربة
او قرض

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع
ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة وصحت
عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب
البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية بين الارض
والعامل وشيوع الحب فتفسد ان شرط ما

ينافيه كرفع البذر والخراج ثم قسمة الباقي

وكذا ان شرط التبن لغير رب البذر وصح

ان شرط للآخر ولم يتعرض ولا تصح الا ان

يكون الارض والبذر لاحد والبقر والعمل

للآخر او الارض والعمل له والباقي لآخر واذا

صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل

ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب

البذر فان ابى بعدما كرب العامل ان يسترضو

وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر

اجر مثله ولا يزاد على ما شرط وتبطل بموت

احدهما وتفسخ بدين محوج الى [illegible] فان

١٩٦

فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل
اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد
ونحوه فان شرط على العامل صح عند ابي يوسف رح

فصل المساقات دفع الشجر الى من يصلحه بجزء
من ثمره وهي كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر
المدة وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر
الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر
فيها يفسدها بخلاف مدة قد يخرج وقد لا فان
خرج فهو بينهما على ما شرط فان لم يخرج فيها
فللعامل اجر المثل ولا يصح اذا ادرك الثمر وقت

العقد كالمزارعة فان مات احدهما والثمر

يقوم العامل عليه او وارثه ولا تفسخ الا بعذر

ككون العامل مريضا لا يقدر على العمل او

سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع

فضاء ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما

لا يصح فللعامل قيمة غرسه واجر عمله كتاب

احياء الموات هي ارض بلا نفع

لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف مالكها بعيدة

من العامر لا يسمع صوت من اقصاه من احياه

ملكه ان اذن له الامام ومن حجر ارضا ولم

يعمرها ثلث دفعها الامام الى غيره ومن

ومن حفر بئراً في موات بالاذن فله حريمها
للعطن والناضح اربعون ذراعاً من كل جانب
في الاصح وللعين خمسمائة كذلك ومنع
غيره فيه وان حفر في منتهاه فله الحريم من
ثلث جوانب وللقنات حريم بقدر ما يصلحها
ولا حريم للنهر فصل الشرب نصيب الماء و
الشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها وحق
سقي الدواب ان لم يخف تخريب النهر في كل
ماء لم يحرز باناء وحق الشرب ونصب الرحى
اذا اضر بالعامة او خص النهر بغيره اي دخل
في المقاسم وكري نهر لم يملك من بيت

الماء وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري نهر
ملك على اهله من اعلاه ومن جاوز من ارضه
برئ وصح دعوى الشرب بلا ارض وان اختصم
قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى
من سكر النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم
وكل منهم من نصب الرحى ونحوه الا في ملكه
بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء ومن التغير مما كان
قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع
بلا ارض الا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة والهبة
ومن سقى من شرب غيره يضمن لا من سقى ارضه
فنزت ارض جاره

كتاب الوقف

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية وعندهما حبسها على ملك
الله تعالى فلا يزول ملك المالك عند ابي حنيفة
الا ان يحكم به حاكم او الا في مسجد بني وافرز
بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى
واحد وعند محمد تسليمه الى المتولي وقبضه
شرط وعند ابي يوسف يزول بنفس القول وصح
عنده وقف المشاع وجعل الغلة والولاية
لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا
شاء وترك ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف
الوقف الى الفقراء وصح عند محمد وقف

منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه
الفتوى ولا يملك الوقف لكن يجوز قسمة المشاع
عند ابي يوسف ويبدء من ارتفاع الوقف
بعمارته ان وقف على الفقراء وان وقف على
معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان
امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره بأجرته ٢٠٣
ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته
او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه
اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين
مستحقيه

كتاب الكراهية

ما كره
حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع وعند

عندهما الى الحرام اقرب لاكل فرض ان دفع

به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من صلوة

قائما و من صومه و مباح الى الشبع لتزيد قوته

وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا

يستحيي ضيفه و حل استعمال المفضض متقيا

موضع الفضة لا اجارة لا الذهب والفضة

للرجال الا خاتم و منطقة و حلية سيف منها

و مسمار ذهب في الخاتم و لا يتختم بحديد و صفر و

حجر و لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع

و يتوسده و يفرشه ما سداه لا و يلبس ما سداه ابريسم و

لحمته غيره و عكسه في الحرب فقط و كره الباس الصبي

ذهبا وحريرا وينظر الرجل من الرجل والمرأة من
المرأة والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة ومن
محرمه وامة غيره الى ما وراء الظهر والبطن و
الفخذ ومن الاجنبية والسيدة الى الوجه والكفين
وشرط الامن عن الشهوة الا عند الضرورة
كالقضاء والشهادة وارادة النكاح والشراء
والمداوات وينظر الى موضع المرض بقدر الضرورة
والخصي ونحوه كالفحل والى كل اعضاء من
يحل بينهما الوطي وما حل نظره حل مسه واذا اخذ
ملك امة ولو بكرا او مسبية ممن لا يطاها حرم
وطيها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة بعد القبض

على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم وبيع
العصير من متخذه خمرا وكره استخدام الخصي
واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء واللعب
بالنرد والشطرنج والغناء وكل لهو وجعل
الغل في عنق عبده بخلاف التقييد واحتكار
قوت البشر في بلد يضر باهله لا غلة ارضه
ومجلوبه من بلد آخر وتسعير الحاكم الا اذا تعدى
الارباب عن القيمة فاحشا وقبل قول فرد كيف
ما كان في المعاملات قال الكافر اشتريت
اللحم من مسلم او كتابي حل اكله ومن مجوسي حرم
وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الما

الماء وفي الفاسق المستور تحرّي كتاب

الاشربة حرم الخمر وهي النّيّ من ماء العنب

اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء

وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ

نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب

نيّين اذا غلت واشتدّت وحرمة الخمر اقوى

فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتد

ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان

اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب

والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير

والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج

والانتباذ في الدباء والمزفت وحرم شرب دردي

الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك وذكوة

الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار

ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمري

والودجان وحل بقطع اي ثلث منها فلم يجز ٢٠٩

فوق العقدة وقيل يجوز وبكل ما فيه حدة الا

سنا وظفرا قائمين وكره النخع والسلخ قبل

ان يبرد وكل تعذيب بلا فائدة وكون الذابح

مسلما او كتابيا ولو حربيا او امرأة او مجنونا او

صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا كتا

كتاب له او مرتدا او تارك تسمية وان نسى

صح وحرم ان عطف على اسم الله تعالى غيره

نحو بسم الله واسم فلان وكره ان وصل

ولم يعطف نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان

وحل ان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل

الاضجاع والتسمية وندب نحر الابل وكره

ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى الجرح

في نعم توحش وسقط في بير لم يمكن ذبحه لا في

صيد استانس ولا يحل جنين ميت وجد في بطن

امه ولا ذو ناب ومخلب من سبع او طير ولا

يحل الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل عند

ابي حنيفة والضبع واليربوع والابقع الذي ياكل
الجيف ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف و
حل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب
الزرع والعقعق والارنب

كتاب الاضحية

الاضحية هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه
الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع ويقسم
اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او
جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشرية لاضحية
وذا قبل الشراء احب ويضحي الاب والوصي من
مال طفل غني فياكل الطفل منه وما بقي يبدل
بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد صلوة العيد ان

إن ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر إن
ذبح في غيره وآخره قبل غروب اليوم الثالث
واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة والموت
وكره الذبح في الليل ويقضي الناذر
فقير شرى للأضحية يتصدق بها حية والغني
يتصدق بقيمتها شرى أو لا وصح الجذع من
الضأن والثني فصاعدا من غيره وهو ابن
حول من الضأن والمعز وحولين من البقر و
خمس من الإبل وتذبح الثولاء والجماء والخصي
لا العمياء والعرجاء لا تمشي إلى المنسك وما
ذهب أكثر من ثلث أذنها أو عينها أو أليتها

وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوا
عنه وعنكم صح لقربة عن اضحية ومتعة و
قران وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا و
ياكل منها ويؤكل ويهب من شاء وندب التصدق
بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده
ان احسن والا امر غيره وكره ذبح كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة او يبدله بما ينتفع به باقيا لا
بيع لغير ذلك يتصدق بثمنه ولو غلط اثنان و
ذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية
بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها كتاب
الصيد يحل كل ذي ناب ومخلب علما

وتجرحها وارسال مسلم او كتابي مسميا على

ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشارك

المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد الارسال

وتعليم المعلم بترك الاكل ثلث مرات ورجوع

البازي بدعائه فان اكل بعد تركه ثلاثا

تبين جهله فلا يؤكل ما قد صاد وبقي في ملكه

ولا ما يصيد حتى يتعلم وشرط الحل بالرمي

التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب

متحاملا بسهمه فان ادركه المرسل او الرامي

حيا ذكاه فان تركه فمات حرم كما اذا

قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات

حدة او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح

او على جبل ثم على الارض ويعتبر الجرح

فيما ارسل ولو اجتمعا من مسلم ومجوسي

يعتبر الارسال وان اخذ غير ما ارسل اليه

حل كصيد قطع عضو منه لا العضو وان

قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف

راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله وان

رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم

وضمن لثانيه قيمته مجروحا ان كان

الاول اثخنه والا فللثاني وحل وبصاد ما

يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب اللقيط

واللقطة والآبق رفعه احب وان

خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة

رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه

له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه ممن يدعيه و

لو رجلين وممن يصف منهما علامة به او

عبدا كان او حرا او ذميا وكان مسلما ان لم

يكن في مقرهم وما شد عليه له صرف اليه

وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا

انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته واللقطة

امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن

ان يجد بدا الا سر اخذه للرد وعرفت في

مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها
وما لا يبقى الا ان يخاف فساده ثم يتصدق
فان جاء ربها اجازه او ضمن الآخذ وما انفق
بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها
وآجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها كالآبق
وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان كان اصلح
والا باع وللمنفق حبسها لاجل النفقة فان
هلكت بعد الحبس سقطت فان بين مدعيها
علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها
فقيرا والا تصدق ولو على اصله وفرعه و
عرسه وندب اخذ الآبق لمن قوي عليه و

وترك الضال قيل احب ولرادّه من مدة سفر

اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه

اخذ للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم

يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق

منه

كتاب المفقود

وهو غائب

لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا ينكح عرسه

ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي

من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف

فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه و

ميت في حق غيره فلا يرث من غيره ويوقف

قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر

حيا فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله

يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم

ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين

فقده فيرد ما وقف له الى من يرث ذلك

الغير عند موته

كتاب القضاء

أهله أهل الشهادة ويصحان من الفاسق لكن لا ٢١٨

يقلد ولا يقبل ولو فسق العدل يعزل وقيل ينعزل

ومن أخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد

للأولوية ولا يطلب وانما يدخل من يثق

عدله ومن قلد سأل ديوان قاض قبله ولا يعمل

في المحبوس بقول المعزول وكذا في غلة الوقف

والوديعة الا اذا اقر ذو اليد بالتسلم منه

يقرض مال اليتيم والجامع اولى لجلوسه

الظاهر ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم

او ممن اعتاد مهاداته قدرا اعهد اذا لم يكن

لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة ويسوي بين

الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا 219

يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه

ولا يلقن حجة ولا يلقن بقوله اتشهد بكذا واستحسنه

ابو يوسف فيما لا تهمة فيه ويحبس الخصم مدة

رأها مصلحة بطلب ولى الحق ان امتنع المقر عن

الايفاء ان ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد

بكفالة او بدل مال حصل له وفي
نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي
غيرها الا ان ادعى فقره الا اذا قامت
بينة بضده واذا شهدوا على حاضر حكم بها
وكتب به وهو السجل وعلى غائب
لا بل يكتب كتابا حكميا ليحكم ٢٣٠
المكتوب اليه الا في حد وقود
فيقرأ على الشهود ويختم عندهم
ويسلم اليهم وعند ابي يوسف يكفي
ان يشهدهم على ان هذا كتابه
وختمه وعينه ان الخصم ليس بشرط

بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور الخصم
وبينة على انه كتاب فلان قرأه علينا وختمه و
سلمه فيفتحه ويقرأه على الخصم ويلزمه ما فيه
بقي ان الكاتب قاضيا ولا يعمل بغيره الا
اذا كتب بعد اسمه والى من يصل اليه من
قضاة المسلمين وعند ابي يوسف ان كتب
هذا ابتداء يقبل وان مات الخصم ينفذ على
وارثه والمرأة تقضي الا في حد وقود ولا
يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض
اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله
وموته موكلا بل هو نائب الاصل وفي غيره

ان فعل نائبه عنده واجازه او كان معه قدر

الثمن في الوكالة صح ويا عمل برأيك يوكل

والقضاء على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا

لا ينفذ وعلى وفاقه يجعل المختلف فيه مجمعا

عليه فان عرض على آخر يمضيه الا فيما خالف

الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وان كان

نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه بإمضاء

آخر والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا

ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين ولا يقضي

على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا كوصي

القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغائب

سبباً على الحاضر لا ان كان شرطاً وصحّ تحكيم
الخصمين من صلح قاضياً في غير حدٍّ وقودٍ ولزمهما
حكمه واخباره باقرار احدهما او بعدالة
شاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل
حكمه فان رفع حكمه الى قاضٍ امضاه ان وافق
مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن بين
هما ولادة او زوجية وصحّ الايصاء بلا علم
الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين
لعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده و
الشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم
لم يهاجر بالشرائع لا لصحة التوكيل وقبل قول

قاضٍ عالمٍ عدلٍ قضيت بهذا او جاهلٍ عدلٍ ان تبيّن سببه لا قول غيرهما

كتاب الشهادة

هي اخبار بحقٍّ للغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود افضل فيقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة ويسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا وبه يفتي وكفى سرًّا والاثنان احوط في التزكية وترجمة الشاهد

والرسالة الى المزكي ولا يشترط الاشهاد الا في الشهادة
على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر
شهادته ولا بالتسامع الا في النسب والموت و
النكاح والدخول وولاية القاضي وان هذا وقف
على كذا لا على شرطه اذا اخبره رجلان ورجل
وامرأتان وليشهد لمن رأى جالسا مجلس القضاء يدخل
عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان
بيتا بينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى
الرقيق في يد متصرف كالملاك انه ملكه
لكن ان قال شهادتي بالتسامع او بحكم
اليد بطلت ومن شهد انه حضر دفن زيد وصلى

٢٢٥

عليه قبلت شهادته وهذا اعيان فصل وتقبل
الشهادة من اهل الهواء الا الخطابية والذمي على
مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن والمستامن على
مثله ان كانا من دار وعدو بسبب الدين
ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على
الصغائر وغلب صوابه والاقلف والخصي ۳۳۶
وولد الزنا والعمال لا من اعمى ومملوك
ومحدود في قذف وان تاب الا ان حد في
كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا وسيد
لعبده ومكاتبه وشريكه فيما اشتركا فيه ومخنث
يفعل الردي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على

اللهو ومن يلعب بالطيور وبالطنبور أو يغني للناس
أو يرتكب ما يحد به أو يدخل الحمام بلا إزار أو يأكل
الربو أو يقامر بالنرد أو الشطرنج أو يفوته
الصلوة بهما أو يبول على الطريق أو يأكل
فيه أو يظهر سب السلف ولا يقبل الشهادة على
جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع أو
العبد مثل هو فاسق وآكل ربوا أو أنه استأجرهم ويقبل على
إقرار المدعي بفسقهم أو على أنهم عبيد أو شاربوا خمر أو قذفوا أو شركاء
المدعي أو أعطاهم الأجرة لها من ماله أو دفعت إليهم كذا لئلا
يشهدوا على فشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين
لفظا ومعنا فلو شهد أحد بألف والآخر بألفين

الف والف ومائة الاقل عند دعوى الالف فصل لما لا العقد

فتقبل في عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى من له المال

كبيع او لا ودوام العقد وينعقد النكاح بالف خلافا لهما ولزم الجر في الارث

بقوله مات وترك ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه او جده

او عارية من فلان لا الاخر وتقبل الشهادة على الشهادة في الحدود وقود

لها بتعذر الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير

فرعي هذا او ذلك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع

ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وصح تعديل

الاصل واحد الشاهدين الاخر وبانكار الاصل يبطل شهادة الفرع ومن

اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر **فصل في الرجوع عن الشهادة**

لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل الحكم

٢٢٩

الحكم سقط ولم يضمنا وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه

بها اذا قبض ما ادعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما

ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلاثة

لم يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل و

عشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة

ونصف عندهما وان رجعن فقط فعليهن نصف

اجماعا وضمن الفرع ان رجع هو والاصل في المزكي لا

شاهد الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الاقرار هو اخبار بحق لآخر

عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاء فصح الاقرار

بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتق مكرها فلو اقر حر مكلف

بجو صح ولو مجهولا ولزم بيانه بماله قيمة والقول له إن
ادعى المقر له أكثر منه ولا يصدق في أقل من درهم في
له علي مال ومن النصاب في مال عظيم من ذهب أو
فضة ومن خمس وعشرين في الإبل ومن قدر النصاب
قيمة في غير مال الزكوة ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة
وكذا درهما درهم وكذا كذا أحد عشر وكذا وكذا أحد
وعشرون ولو ثلث بلا واو فأحد عشر ومع واو فمائة
وأحد وعشرون وإن ربع زيد ألف وعلي قبلي أقرار
بدين وصدق إن وصل أنه هو وديعة وإن فصل
لا وعندي أو معي ونحوه أمانة وقول المدعي الألف
اتزنها أو قضيتكها ونحوهما أقرار ومائة و

ودرهم او ثلاثة اثواب دراهم وثياب وفي مائة و

ثوب او ثوبان يفسر المائة والاقرار بدابة في اصطبل

يلزمها فقط وبسيف جفنه وحمائله وصح اقراره

بالحمل وله ان بين سببا صالحا فان ولدت لاقل من

نصف حول فله وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه

واستثناء كيلي او وزني من دراهم صح لا استثناء

التابع كالبناء والفص والنخل ودين صحته مطلقا

ودين مرضه لسبب في وعلم بلا اقراره سواء وقدما

على ما اقر به في مرضه والكل على الارث وان شمل

ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره

لوارثه الا ان يصدق بقية ورثته وبطل ان ادعى بنوته

بعده الا ان تكن ومن اقر بنوة غلام جهل نسبه و
يولد مثله لمثله وصدق الغلام ثبت نسبه وشرط
تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد ولو
اقر بنسب من غير ولاد لا يصح ويرث الا مع وارث و
من اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو
اقر احد ابني ميت له على آخر مائة بقبض ابيه نصفه فلا ۲۳۳
شيء له والنصف للآخر

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر شيء علم
جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول بانه
بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي

۲۲۳

علم القاضي والمطالبة به واحضاره ان امكن ليشير اليه

المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر وذكر الحدود

الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم

الحد واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر سأل

المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلف ان طلب

خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة قضى بالنكول وصح

عرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين على المدعي ان

نكل خصمه ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد

ورق ونسب وولاء وحد ولعان الا اذا ادعى في النتاج

والنسب مالا كمهر ونفقة وارث وحلف السارق و

ضمن ان نكل لم يقطع والزوج اذا ادعت

طلاقها وثبت ان نكل بضعف المهر او كله وكذا

منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او

يحلف وفيما دونها يقتص وان قال لي بينة حاضرة

طلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة

ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل

الا الى آخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق

فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا ويغلظ بصفاته

لا بالزمان والمكان ويحلف اليهودي بالله الذي

انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل

الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار و

الوثني بالله ولا يحلف في معابدهم ويحلف على الحاصل

٢٣٣

نحو بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال او ما
هي بائن منك الان لا على السبب نحو بالله ما بعته و
نحوه الا ان يتضرر المدعي فيحلف على السبب كدعوى
شفعة بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب الشافعي
لانه لا يجب الشفعة وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم
يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل
يحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه اخر وعلى البتات
ان وهب له او اشتراه وفي فداء الحلف والصلح

فصل في التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن
او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا فالمثبت للزيادة
وان اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري

۲۳۵

في المبيع ولي وان عجز ارضي كل بإرادة يدعيه

الآخر والا تحالفا وحلف المشتري اولا وفسخ القاضي

البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في

الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر

ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وبعد هلاك

بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك و

لو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة تحالفا كما في

البيع والمنفعة كالمبيع والبدل كالثمن وبعد قبضها

لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول

للمستاجر فيما مضى وان اختلف الزوجان في متاع

البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما وان مات

وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما

عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت فصل

وسقط دعوى الملك المطلق ان برهن ذو اليد

ان المدعى وديعة او عارية او رهن او موجر او مغصوب

من زيد وحجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة

ذي اليد وان وقت احدهما فقط ولو برهن خارجان

قضى لهما وفي نكاح سقطا وهي لمن صدقته وان

ارخا فالسابق احق وان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان

برهن الاخر قضى له وان برهن احدهما وقضى له ثم

برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كما لم

يقض لحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحها

الا اذا اثبتت سبقه وان برهنا على شراء شيء من ذي
يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه ولو ترك
احدهما بعدما قضى لهما لم ياخذ الاخر كله والشراء
احق من هبة وصدقة مع قبض ورهن مع قبض و
الشراء والمهر سواء وكذلك الغصب والوديعة
ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد خارجين نصف دار
والاخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي
للثاني وان كانت معهما فهي للثاني نصف بالقضاء ونصف
لا به ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى
لمن وافق تاريخ سنها وان اشكل فلهما وذو اليد
المستعمل لمن لبس واللابس لا اخذ الكم والراكب

٣٣٥

لا أخذ اللجام ومن في السرج لا رديفه وذو الحمل الا

من علق كوزه ومن تصل الحائط بنائه اتصال تربيع

او وضع عليه الجذع ولا اعتبار لوضع الخشبات

عليه وجالس البساط والمتعلق به سواء وكذلك

من معه ثوب وطرفه مع اخر وذو بيت من دار

كذي بيوت منها في حق ساحتها فصل في

دعوى النسب مبيعة ولدت لاقل من نصف

حول منذ بيعت فادعى البائع الولد يثبت نسبه

منه وامتها ويفسخ البيع ولو ادعاه بعد عتقها يثبت

نسبه ويرد حصته من الثمن ولا يعتبر دعوة المشتري

ولا دعوة البائع بعد موت الولد او عتقه وكذا

لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين الا
اذا صدق المشتري او لسنتين او اكثر هي ام
ولده نكاحا ان صدق المشتري

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار وسكوت وانكار
فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال ففيه الشفعة
والخيارات ويفسده جهالة البدل وما استحق من
المدعى رد المدعي حصته من العوض وما استحق
من البدل يرجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع
عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل
بموت احدهما في المدة والآخران معاوضة
في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق

الا بحجة ولا تستفد في صلح عن دار بل في الصلح على
دار وما استحق من المدعى فكما مر وما استحق من
العوض رجع الى الدعوى ولو صالح على بعض دار
يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او
يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال
والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او
خطاء والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا
بمال وخلعا ولم يجز عن دعويها النكاح ولا عن دعوى
حد وبدل صلح هو كبيع على الوكيل واما لمن
ليس كالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
على الموكل وصح صلح فضولي وضمن البدل او

اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض واطلق
ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزم
البدل والا رد وصلحه على جنس ماله عليه اخذ
لبعض حقه وحط الباقي لا معاوضة وصح عن
الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل او
عن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم
على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه
حالا او عن الف سود على نصفه بيضاء ومن امر
باداء نصف دينه غدا على انه برئ مما زاد ان
قبل برئ وان لم يف عاد دينه ولو علق صريحا
كان اديت الي كذا فانت برئ لا يصح

ولو صالح احدهما عن دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه
غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب
حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حدا والزنا وطء
في قبل خال عن الملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة
بالزنا فيسألهم الامام ما هو وكيف هو واين زنى
ومتى زنى وبمن زنى فان بينوا وقالوا رأيناه كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره
اربعا في اربعة مجالسه ردّه كل مرة فيسأله
كما مرّ فان بين حدّ وندب تلقينه رجوع بلعلك
لمست او قبّلت فان رجع قبل حده او في وسطه خلّي

والاعتق وهو للمحصن اي حر مكلف مسلم وطئ
بنكاح صحيح وبها بصفة الاحصان رجمه في فضا
حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او
ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ
الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه و
لغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له بنزع
ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه
وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها
ولا يحده سيده بلا اذن الامام ولا تنزع ثيابها الا
الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها
لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة

ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد البرء ويرجم
الحامل بعد الوضع وتجلد بعد النفاس ويدرأ
بالشبهة في الفعل اي ظن غير الدليل دليلا كامة
ابويه وزوجته فلا يحد ان ظن انها تحل وفي
المحل اي بقيام دليل نافٍ للحرمة ذاتا كامة ابنه
معتدة الكنايات والمبيعة قبل التسليم ولا يحد
وان اقر بالحرمة ويحد بوطي امة اخيه وعمه و
اجنبية وجدها في فراشه وان هو اعمى لا ان
زفت اليه وقلن هي زوجتك ولا يحد الخليفة
ويقتص ويؤخذ بالمال وفصل من قذف محصنا
اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريح

٣٤٥

او لست لابيك او لست بابن فلان وهو ابوه حد

ثمانين سوطا كحد الشرب والطلب بقذف الميت

للوالد والولد وولده ولو محروما عن الارث و

لا يطالب جد سيده واباه بقذف امه وليس فيه

ارث وعفو وعوض وفي يا زاني فقال لا بل انت

حدا ولعرسه حدت ولا لعان وان قالت

زنيت بك هدرا ومن اخذ بريح الخمر او سكران

زائل العقل بنبيذ او اقر به مرة صاحيا او شهد

به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا لا بعد

الريح او التقي او السكر ولا على الراجع عن اقراره او

من شهد عليه متقادما او مقرا به … الا في

٢٤٦

قذف وضمن السرقة وان اقر بحد وهو للشرب
بزوال الريح ولغيره بمضي شهر وان شهدوا بزنى
وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا ونصف
حد العبد وكفى حد لجنايات اتحد جنسها واكثر
التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث وصح
حبس مع ضرب وضربه اشد ثم للزنى ثم
للشرب ثم للقذف ومن قذف مملوكا او
كافرا بزنا ومسلما بيا فاسق ويا كافر ويا سارق
ويا مخنث وامثاله لا بيا حمار وقيل الا لعالم او
لعلوي ومن حد او عزر فمات هدر دمه وان
عزر زوجه ضمن

كتاب السرقة

هي اخذ

مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة

مملوكاً محرزاً بلا شبهة بمكان او حافظ فان

اقر بها مرة او شهد رجلان وسألهما الامام

ما هي وكيف هي ومتى واين وكم سرق وممن

سرق وبيناها قطع وان شارك جمع واصاب

كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم لا

تافة يوجد مباحاً في دارنا كخشب وسمك

وصيد ولا بشيء يفسد سريعاً كلبن ولحم وفاكهة

رطبة وثمرة على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد

واشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب

وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو

244

مُحَلَّيْنِ وَسيدٍ لَا الصَّغِيرِ وَدَفْتَرٍ إِلَّا دَفْتَرَ الْحِسَابِ
وَلَا فِي كَلْبٍ وَفَهْدٍ وَخِيَانَةٍ وَنَهْبٍ وَنَبْشٍ وَ
مَالِ عَامَّةٍ وَمَالٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ وَمِثْلِ حَقِّهِ حَالًّا
أَوْ مُؤَجَّلًا وَلَوْ بِمَزِيدٍ وَمَا قُطِعَ فِيهِ وَهُوَ بِحَالِهِ
وَمَالِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ بَيْتِهِ وَلَا مِنْ زَوْجٍ
وَعِرْسٍ وَلَا مِنْ سَيِّدِهِ وَعِرْسِهِ وَزَوْجِ سَيِّدَتِهِ وَ
مُكَاتَبِهِ وَمُضِيفٍ وَمَغْنَمٍ وَحَمَّامٍ وَبَيْتٍ أُذِنَ
فِي دُخُولِهِ وَلَا إِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدَّارِ أَوْ نَاوَلَ
مَنْ هُوَ خَارِجٌ أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي بَيْتٍ وَأَخَذَ أَوْ طَرَّ
صُرَّةً خَارِجَةً مِنْ كُمِّ غَيْرِهِ أَوْ سَرَقَ جَمَلًا مِنْ
قِطَارٍ أَوْ حِمْلًا وَقُطِعَ إِنْ حَفِظَ رَبُّهُ أَوْ نَامَ عَلَيْهِ

أو شق الحمل وأخذ منه شيئا أو دخل يده في صندوق
أو أخرج من مقصورة دار فيها مقاصير إلى صحنها
أو سرق صاحب مقصورة من أخرى أو ألقى شيئا
في الطريق ثم أخذه أو حمله على حمار فساقه وأخرج

فصل ويقطع يمين السارق من زنده ويحسم
ثم رجله اليسرى إن عاد فإن عاد ثالثا لا بل
يسجن حتى يتوب وشرط خصومة المالك أو ذي
يد حافظ كالمودع ونحوه وما قطع به إن بقي
رد وإلا لا ومعصوم قطع الطريق على معصوم
فأخذ قبل أخذ مال وقتل حبس حتى يتوب وإن
أخذ مالا يصيب كلا نصاب قطع يده ورجله

من خلاف وان قتل بلا اخذ مال قتل حدا او معه
قتل او صلب او قطع ثم قتل وصلب كتاب
الجهاد هو فرض عين ان هجم الكفار فتخرج
المرأة والعبد بلا اذن وفرض كفاية بدأ ان
قام به بعض سقط عن الباقين والا اثموا لا على
صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع
فنحاصرهم وندعوهم الى الاسلام فان ابوا فالى
الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
فان ابوا قاتلناهم بما يهلكهم وقطع شجرهم
بدعهم بلا غدر وغلول ومثلة وقتل عاجز عن
القتال الا ملكة او ذا رأي في الحرب او ذا مال

٢٥٢

يخشى به وبلا قتل اب كافر بدأ واخراج مصحف

وامرأة الا في جيش يؤمن ويصالحهم ان خيرا

وبالمال عند الحاجة وينبذ ان هو انفع ويقاتل

قبل نبذ ان خانوا وصولح المرتد بلا مال وان

اخذ لا يرد ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم

ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة وان كان شر انبذ

وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر معهم

ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد محجورين

ومجنون فصل ما فتح عنوة قسمه الامام بين

الجيش او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل

الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة

٢٥٣

ذمة لنا ونفي منهم وفداء بهم وردهم الى دارهم

وقسمة مغنم ثمه الا ايداعا والردا ومبد

لحقهم ثمه لمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا

من مات ثمه ويورث قسط مغنم من مات

هنا وحل لنا ثمه طعام وعلف ودهن وطيب

وسلاح به حاجة لا بعد الخروج منها ومن اسلم

ثمه عصم نفسه وطفله وماله معه او اودعه

معصوما وللفارس سهمان وللراجل سهم و

يعتبر وقت مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة و

الخمس لليتيم والمسكين وابن سبيل وقدم

فقراء ذوي القربى ولا شيء لغنيهم ومن دخل

المستعان

رحمه الله

٣٥٣

دارهم فاغار خمس لا من لا منعة له ولا اذن و
للامام ان ينفل وقت القتال فيجعل لاحد
شيئا زائدا على سهم كالسلب ونحوه والسلب
هو مركبه وما عليها فصل يملك بعض الكفار
بعضا واموالهم واموالنا بالاستيلاء والاحراز
بدارهم لا حرنا وتوابعه وعبدنا الابق ونملك
بهما حرهم وما مر ملكهم ومن وجد منا
ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان
قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وعبد لهم اسلم
ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم
شراه كافر مستامن فادخله دارهم

ولا يتعرض تاجر ناشه لدمهم وما لهم الا اذا
اخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه وما اخرجه
ملك حراما فيتصدق به ولا يمكن حربي ههنا
سنة وقيل له ان اقمت ههنا سنة نضع عليك
الجزية فان اقام سنة فهو ذمي لا يترك ان
يرجع ولا يتغير جزية وضعت بصلح واذا
غلبوا واقروا على املاكهم يوضع على كتابي
ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناءه لكل سنة
ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها
وعلى فقير يكسب ربعها لا على وثني عربي فان
ظهر عليه فخلف الموهوب ولا مرتد ولا

يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على راهب
لا يخالط وصبي وامرأة ومملوك واعمى
وزمن وفقير لا يكسب وتسقط بالموت و
الاسلام وتتداخل بالتكرار ولا تحدث بيعة و
كنيسة في دارنا ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي
في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب
خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على
سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطريق والحمام
ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ومصرف الجزية
والخراج وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد
ثغورنا جسر ورزق العلماء والعمال والمقاتلة

٢٥٧

والمقاتلة وزربهم فمن ارتد والعياذ بالله
عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان
استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب تركه والا
قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى
الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك
ندب بلا ضمان وبزول ملكه عن ماله موقوفا فان
اسلم عاد فان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به
عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه
لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل
حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه
واستيلاده وتوقف بيعه ومعاملاته ان اسلم نفذ

ان مات او قتل او لحق وحكم بلحاقه وان جاء

مسلما قبل حكمه فكأنه لم يرتد وان جاء بعده و

ماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى

تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها وصح ارتداد صبي

يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى والبغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى

العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا

قتالهم بدءا ونجهز على جريحهم ونتبع موليهم ان كان لهم

فئة ولا نسبي ذريتهم ونحبس مالهم حتى يتوبوا ونستعمل

سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ عادلا ان

ادعى حقية يرث كعكسه ولا [illegible] كتاب

٥٩

الجنايات القتل العمد ضرب قصدا بما يفرق الاجزاء
كسلاح ومحدد ولو كان من خشب وبه اثم
ويجب القود وشبه العمد ضرب قصدا بغير ما
ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على
العاقلة وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطا
فعلا او قصدا كرميه غرضا فاصاب آدميا او
مسلما ظنه صيدا او حربيا وما جرى مجراه كنائم
سقط على آخر فمات كفارة ودية عليها وفي القتل
بسبب كحفر بير في غير ملكه ونحوه دية عليها ولا
ارث الا فيهما ونقصان الصبي والانوثة والرق
والجنون والعته والزمانة وكفر الذمي نقصان

٢٦٠

الاطراف هدر في القود ولا يقاد بمملوكه

ولو مشتركا وبالولد وعبده ومكاتبه وولده و

له قود وسيد ويسقط قود ورثه على ابيه و

لا يقاد الا بالسيف ويستوفى الكبير قبل كبر الصغير

قودا لهما وفي قتل مسلم مسلما ظنه مشركا

عند التقاء الصفين الكفارة والدية

وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية

ثلث الدية على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهر سيفا

على مسلم وعصا الا نهارا في مصر قا

الدية في ماله وفي غير مكلف ولقيمة

في قتل جمل صال عليه ويجب القود فيما

وفيما دون النفس ان امكن المماثلة كقطع اليد
من المفصل والرجل ومارن الانف والاذن
وكل شجة يمكن فيها المماثلة وعين قائمة
ذهب ضوءها ويجعل على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بمرآة محماة لا قلعت ولا في عظم
الا في السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت
ولا بين رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين و
الجائفة واللسان والذكر الا من الحشفة وخير
المجني عليه ان كانت يد القاطع ناقصة والشجة
تستوعب ما بين قرني المشجوج لا الشاج ويسقط
القود بموت القاتل وبعفو الولي وصلحه

حصتہ من الدیۃ ویقتل جمع بفرد وبالعکس

فان حضر ولی واحد قتل لہ وسقط حق الباقین

ولا یقطع یدان بید ویقاد عبد اقر بقود ومن

رمی عمدا فنفذ الی آخر فماتا یقتص للاول و

علی عاقلتہ الدیۃ للثانی ومن قطع فعفی عن قطعہ

فمات منہ ضمن قاطعہ دیتہ ولو عفی عن الجنایۃ

او عن القطع وما یحدث منہ فہو عفو عن النفس

فالخطاء من ثلث مالہ والعمد من کلہ والقود

یثبت بدا للورثۃ لا ارثا فلا یصیر احدہم

خصما عن البقیۃ فلو اقام حجۃ بقتل ابیہ غائبا

اخوہ یعیدہا وفی الخطاء والدین لا و

العبرة بحال الرمي لا الوصول فتجب لذا على
من رمى مسلما فارتد فوصل كتاب الديات
الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة
آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبهة
العمد ارباع من بنت مخاض ولبون وحقة وجذعة
وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن
مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز صام
شهرين ولاء وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين
وللمرأة نصف ما للرجل في النفس وما دونها والذمي
كالمسلم ففي الانف والحشفة والعقل واحدى
الحواس وفي اللسان ان منع اداء اكثر الحروف

واللحية وشعر الراس كل الدية كما في اثنين
مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها واشفار
العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع عشرها
وفي مفصل غير الابهام ثلثه وفي نصفه كما في
كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب فيه دية
ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وفيها
خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي
المنقلة عشرها ونصفه والآمة والجائفة ثلثها
وفي جائفة نفذت ثلثاها وفي الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم

٢٦٣

معه فيقدر التفاوت بين القيمتين من الدية موهي وبه يفتى وفي اصابع يد مع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل والكف تابع والعبرة للاصابع وفي اصبع زائدة وعين صبي ولسانه وذكره حكومة عدل لو لم يعلم الصحة بادراك على نظره وكلامه وحركة ذكره ولا يقاد جرح الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى العاقلة الدية بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمس مائة دراهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان القت حيا فمات وغرة ودية ان القت ميتا فمات الام ودية الام فقط ان

ماتت فالقت ميتا ودية ان ماتت فالقت حيا
فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر
قيمته في الانثى وما استبان بعض خلقه كالتام و
ضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء
او فعل بلا اذن زوجها فصل من احدث في
طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه
وفي غير نافذ لا يسع بلا اذن الشركاء وضمن
عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع
حجرا او حفر بيرا في الطريق فاعطب نفسا لا ان

دابته لا ما نفحت برجلها او ذنبها او ما
بما راثت او بالت في الطريق سائرة او
وقفها لذلك او اصابت حصاة او حجرا
صغيرا او نحوه ففقأ عينا وضمن بالكبير
والسائق والقائد كالراكب الا في الكفارة
عليه فقط وان اصطدم فارسان فماتا ضمن
عاقلة كل دية الآخر وان ارسل كلبا
فاصاب في فوره ضمن ان ساقه وفي الطير
والدابة المنفلتة لا وان اجتمع الراكب
والناخس ضمن هو حتى النفحة ويجب
في فقء عين شاة القصاب ما نقص وفي عين

۲۶۸

البقرة والجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

فصل ان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها
او فداه بارشها فان وهبه او باعه او
اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش وان علم غرم
الارش ودية العبد قيمته فان بلغت هي
دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل
عشرة وفي الغصب قيمته ما كان وما قدر من دية
الحر قدر من قيمته وفي فقء عيني عبد
دفعه سيده واخذ قيمته سليما او امسكه
بلا اخذ النقصان ان جنى مدبر او ام ولد ضمن

السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان جنى
أخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في
قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليست في جناياته
الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى
ان دفعت بلا قضاء ومن غصب صبيا حرا
فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية
كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف
مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا فصل
ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج
دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره

أو نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه

القتل على أهلها أو بعضهم حلف خمسون

رجلا حرا مكلفا منهم يختارهم الولي بالله

ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على

أهلها بالدية وإن ادعى على واحد من غيرهم

سقط القسامة عنهم فإن لم يكن فيها كرر

الحلف عليهم إلى أن يتم ومن نكل حبس حتى

يحلف لا إن خرج الدم من فمه أو دبره أو

ذكره وفي قتيل على دابة يسوقها رجل

ضمن عاقلته ديته والراكب والقائد

كالسائق وعلى دابة بين قريتين على أقربهما

وفي دار رجل عليه القسامة وتدي على عاقلته
ان ثبت انها له بالحجة وعاقلته ورثته ان
وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة
دون السكان والمشترين فان باع كلهم
فعلى المشترين وفي دار مشتركة على عدد الرؤس
وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها ٣٤٣
وفي سوق مملوك على الملاك وفي غير مملوك
والشارع والجامع والسجن لا قسامة والدية
على بيت المال وفي برية لا عمارة بقربها او ماء
يمر به هدر ومستحلف قال قتله زيد حلف
بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل

شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم وفي
رجلين في بيت واحد وجد احدهما قتيلا ضمن
الآخر ديته وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف
عليها وتدي عاقلتها فصل العاقلة اهل
الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطاياتهم حيث
خرجت العطايا وقبيلة لمن ليس منهم يؤخذ في
ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان لم
يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب
فالاقرب والباقي على الجاني والقاتل كاحدهم
وللمعتق سيده ولمولى الموالاة مولاه وقبيلته
والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة

او غيرها ومن لا عاقلة له تعطى من بيت المال
ان كان والا ففي الجاني ويتحمل العاقلة
ما يجب بنفس القتل لا ما يجب بصلح او اقرار
لم يصدقه العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة او
قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد او ما دون
ارش الموضحة بل الجاني

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه او يفسد
به اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة الحامل
على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا وخوف
الفاعل ايقاعه وكون المكره به متلفا
نفسا او عضوا او مؤلما او موجبا غما يعدم

الرضاء والفاعل ممتنعاً عما أكره عليه قبله لحقه

أو لحق آخر أو لحق الشرع فلو أكره بالملجئ

أو غيره على بيع أو نحوه أو إقرار فسخ أو أمضى

ويملكه المشتري إن قبض فيصح إعتاقه

ولزم قيمته فإن قبض ثمنه أو سلم طوعاً

نفذ وحل بالملجئ شرب الخمر وأكل الميتة و

نحوه فخشي إن صبر أثم ورخص به إظهار الكفر

مطمئناً قلبه وبالصبر أجر وإتلاف مال

مسلم وضمن الحامل لا قتله فيقاد منه فقط

وصح نكاحه وإعتاقه وطلاقه ورجع بقيمة

العبد ونصف المسمى إن لم يطأ ونذره

وثمنه وظهاره ورجعة وايلاء وفيئة فيه
واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابرائه وردته والـ
زنى حد الا اذا اكرهه سلطان كتاب
الحجر الحجر هو منع نفاذ القول وسببه الصغر
والجنون والرق وضمنوا بالفعل واخر الى
العتق الاقرار بمال وعجل بحد وقود ولا يحجر
بسفه وفسق ودين ويحجر مفت ماجن وطبيب
جاهل ومكار مفلس فاذا بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
وصح تصرفه قبله وبعده يسلم بلا رشد وحبس
القاضي المديون لدينه وقضى دراهم دينه

دينه من دراهمه ودنانيره من دنانيره وباع كل
لقضاء الآخر عرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض
شراه فبايعه اسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض و
والحبل فان لم يوجد شيء فحتى يتم لهما خمس عشرة سنة
وبه يفتى وادنى مدته له اثنا عشر سنة ولها تسع
فصدقا حينئذ ان اقرا به فصل الاذن فك الحجر و
اسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم
يرجع بالعهدة على سيده ولو اذن يوما فهو ماذون
الى ان يحجر ولو اذن في نوع عم اذنه ويثبت صريحا
ودلالة كما اذا راه سيده يبيع ويشتري

سكت فهو مأذون فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها
مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا و
يدفع المال ويأخذ مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه
ويقر بوديعة وغصب ودين ولو بعد الحجر ويهدي
طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ومن يعامل و ٣٧٨
من الثمن بعيب قدر ما عهد ولا يتزوج ولا يكاتب و
كل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كغرم وديعة
وغصب وأمانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة بعد
الاستحقاق يتعلق برقبته فيباع فيه ويقسم ثمنه
بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب

ابا طب لا بما اخذه سيده قبل الدين وطولب بما بقي
بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين
والباقي للغرماء ويحجر ان ابق او مات سيده او جن
مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط
ان يعلم هو واكثر سوقه والامة ان استولد
ها وضمن قيمتها للغرماء ولو شمل دينه ماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه فلم يعتق باعتاقه ويبيع من
سيده بالقيمة وسيده منه بها او باقل منها عندهم
فان باع باكثر نقض او حط الفضل وبطل ثمنه ان سلم
مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه
مديونا وضمن سيده الاقل من قيمته ومن دينه ولو

اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ولا
يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي
ان نفع له كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان
ضر له كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما نفع و
ضر كالبيع والشراء علق باذن وليه بشرط ان يعقل
البيع سالبا والشراء جالبا ووليه ابوه ثم وصيه
ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه
من كسبه او ارثه صح والله اعلم

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند
غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما
وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدتها من

٣٨١

من وقتها وهي الاستثناء في وصية بامة الا حملها

ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا في

الاكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته

ولا من الصبي ولا من مكاتب وان ترك وفاء وقدم

الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها

في حياته وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم

هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول

صريح او فعل يقطع حق المالك عنه كما مر

او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت

السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع

والهبة لا بغسل ثوب ولا بجحودها وتبطل هبة

المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته
وهبته لابنه كافرا وعبدا ان اسلما واعتق
بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول
من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته
والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض و
ان تساوت قوة قدم ما قدم وان اوصى بحج احج
عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك الحج والا
فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى
بالحج عنه يحج من بلده ان بلغ النفقة والا فمن وفي
وصيته بثلث ماله لزيد وسدسه لآخر ولم يجز واثلث
وبثلثه وكله ينصف وقالا يربع ولا يضرب الموصى

له باكثر من الثلث عند ابى حنيفة الا فى المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صح
وبنصيبه لا والعبرة بحال العقد فى التصرف المنجز
فان كان فى الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه
والمضاف الى موته من الثلث وان كان فى الصحة و
مرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته و
ضمانه وصية فصل جاره من لصق به وصهره كل ذى
رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم
منه واهله عرسه وآله اهل بيته واقاربه وذو
انسابه محرماه فصاعدا من ذوى رحمه الاقرب
فالاقرب غير الوالدين والولد وفى ولد زيد الذكر

والانثى سواء وفي ورثته ذكر كالانثيين وفي بني
فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له
معتِقون ومعتَقون وصحت بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث
سلمت اليه والا قسمت الدار وتهايا في العبد وبموته في حيوة
موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه
ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه وما بعدها
كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت
موته ضم ابدا او لا وبيعة وكنيسة جعلها في الصحة و
الوصية بجعل احدهما تصح **فصل** ومن اوصى الى زيد
وقبل عنده رده وان عنده رد والا فان سكت فمات

٣٨

موصيه فله رده وضده ولزم بيع شيء من التركة
وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض
رده ولو الى عبد وكافر وفاسق بدله القاضي بغيره ولو الى
عبده صح ان كان ورثته صغارا ولو الى عاجز عن القيام بها
ضم اليه غيره ويبقى امين يقدر والى اثنين لا
ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة
في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل
والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ
وصية معينتين وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف
تلفه ووصي الوصي وصي في ماله ومال موصيه و
لا يشتري الا بما يتغابن الناس

فيه ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال
على الاملاء لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير
الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله فصل الخنثى
من له ذكر وفرج فان بال من ذكره فذكر و
ان بال من فرجه فانثى وان بال منهما فالحكم
بالاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان
بلغ ولم يظهر علامة احدهما فمشكل فان قام في
صفهن اعاد وفي صفهم من بجنبيه ومن خلفه
بحذائه ويصلي بقناع ولا يلبس حريرا ولا حليا ولا
يكشف عند رجل وامراة ولا يسافر بلا محرم
وكره للرجل والمراة ختنه وليشتري امة

تخنثه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم يباع فان
مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم ولا يحضر
مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى
عليهم فان ترك ابوه وابنا فله سهم وللابن
سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين
هو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة
من اثني عشر عند محمد مسائل شتى

كتاب الاخرس وايماء بما يعرف
به نكاحه وطرقه وبيعه وشراءه و
قوده كالبيان لا بحد وقالوا معتقل اللسان

ان امتد ذلك وعلم اشارائه فكذا وفي

غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحري واكل

في الاختيار والله اعلم بالصواب

تمت بالخير